

Distr.
GENERALDP/1996/1
30 October 1995
ARABIC
ORIGINAL: ENGLISHالمجلس التنفيذي لبرنامج
الأمم المتحدة الإنمائي وصندوق
الأمم المتحدة للسكانالدورة العادية الأولى لعام ١٩٩٦
١٦-١٩ كانون الثاني/يناير ١٩٩٦، نيويورك
البند ١ من جدول الأعمال المؤقتالمسائل التنظيميةالمقررات التي اتخذها المجلس التنفيذي
خلال عام ١٩٩٥المحتويات (تابع)

| <u>الصفحة</u> | <u>العنوان</u> | <u>الرقم</u> |
|---------------|--|--------------|
| | الدورة العادية الأولى لعام ١٩٩٥ نيويورك، الثلاثاء، ١٠ كانون الثاني/يناير إلى الجمعة، ١٣ كانون الثاني/يناير ١٩٩٥ | |
| ٤ | مكتب الأمم المتحدة لخدمات المشاريع | ١/٩٥ |
| ٥ | نقل مقر برنامج متطوعي الأمم المتحدة إلى بون | ٢/٩٥ |
| ٥ | تقارير مراجعة حسابات برنامج الأمم المتحدة الإنمائي | ٣/٩٥ |
| ٦ | الاحتياجات والأنشطة الإنمائية لهايتي | ٤/٩٥ |
| ٦ | سير عمل أمانة المجلس التنفيذي لبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي وصندوق الأمم المتحدة للسكان | ٥/٩٥ |
| ٧ | مكتب الأمم المتحدة للمنطقة السودانية الساحلية | ٦/٩٥ |
| ٨ | استعراض عام للمقررات التي اعتمدها المجلس التنفيذي في دورته العادية الأولى لعام ١٩٩٥ | ٧/٩٥ |
| | الدورة العادية الثانية لعام ١٩٩٥ نيويورك، الاثنين، ٣ نيسان/أبريل إلى الجمعة، ٧ نيسان/أبريل ١٩٩٥ | |
| ١٠ | تقديم المساعدة إلى الشعب الفلسطيني | ٨/٩٥ |
| ١٠ | صندوق الأمم المتحدة للمشاريع الإنتاجية | ٩/٩٥ |
| ١١ | صندوق الأمم المتحدة الإنمائي للمرأة | ١٠/٩٥ |

المحتويات (تابع)

| <u>الرقم</u> | <u>العنوان</u> | <u>الصفحة</u> |
|--|---|---------------|
| ١١/٩٥ | برنامج الأمم المتحدة المشترك المشمول برعاية متعددة والمعني بفيروس نقص المناعة البشرية/(الإيدز/السيدا) | ١٢ |
| ١٢/٩٥ | المسائل المتصلة بأقل البلدان نموا | ١٣ |
| ١٣/٩٥ | نظرة عامة على المقررات التي اتخذها المجلس التنفيذي في دورته العادية الثانية لعام ١٩٩٥ | ١٤ |
| الدورة السنوية لعام ١٩٩٥ | | |
| نيويورك، الاثنين، ٥ حزيران/يونيه الى الجمعة، ١٦ حزيران/يونيه ١٩٩٥ | | |
| ١٤/٩٥ | تنفيذ المقرر ٢٥/٩٤: تقديم المساعدة الى رواندا | ١٨ |
| ١٥/٩٥ | الأولويات البرنامجية والاتجاهات المستقبلية لصندوق الأمم المتحدة للسكان في ضوء المؤتمر الدولي للسكان والتنمية | ١٨ |
| ١٦/٩٥ | خطة عمل صندوق الأمم المتحدة للسكان وطلب صلاحية الترخيص بالنفقات البرنامجية | ٢٠ |
| ١٧/٩٥ | صندوق الأمم المتحدة للسكان/برنامج الأمم المتحدة الإنمائي: التقارير المقدمة الى المجلس الاقتصادي والاجتماعي: متابعة قرار الجمعية العامة ١٩٩/٤٧ | ٢٠ |
| ١٨/٩٥ | صندوق الأمم المتحدة الإنمائي للمرأة | ٢١ |
| ١٩/٩٥ | التعاون التقني فيما بين البلدان النامية | ٢٣ |
| ٢٠/٩٥ | صندوق الأمم المتحدة للسكان: الترتيبات المؤسسية | ٢٤ |
| ٢١/٩٥ | المبادرة العالمية بشأن الاحتياجات من وسائل منع الحمل والاحتياجات المتصلة بإدارة السوقيات في البلدان النامية في التسعينات | ٢٥ |
| ٢٢/٩٥ | مستقبل برنامج الأمم المتحدة الإنمائي: مبادرات من أجل التغيير | ٢٥ |
| ٢٣/٩٥ | ترتيبات البرمجة اللاحقة | ٢٦ |
| ٢٤/٩٥ | استعراض المقررات التي اتخذها المجلس التنفيذي في دورته السنوية لعام ١٩٩٥ | ٣٤ |
| الدورة العادية الثالثة لعام ١٩٩٥ | | |
| نيويورك، الاثنين، ١١ أيلول/سبتمبر الى الجمعة، ١٥ أيلول/سبتمبر ١٩٩٥ | | |
| ٢٥/٩٥ | البرامج المشتركة بين الأقطار | ٣٧ |
| ٢٦/٩٥ | المسائل المتصلة بدورة البرمجة الخامسة: حساب مكافأة الاستقلال | ٣٨ |
| ٢٧/٩٥ | الشراء من البلدان النامية | ٤٠ |
| ٢٨/٩٥ | برنامج الأمم المتحدة الإنمائي: التقديرات المنقحة لميزانية لفترة السنتين ١٩٩٥-١٩٩٦ وتقديرات ميزانية فترة السنتين ١٩٩٦-١٩٩٧ | ٤١ |

المحتويات (تابع)

| <u>الرقم</u> | <u>العنوان</u> | <u>الصفحة</u> |
|--------------|---|---------------|
| ٢٩/٩٥ | برنامج الأمم المتحدة الإنمائي: الاستعراض السنوي للحالة المالية لعام ١٩٩٤ .. | ٥٢ |
| ٣٠/٩٥ | مواءمة عرض الميزانيات | ٥٣ |
| ٣١/٩٥ | مكتب الأمم المتحدة لخدمات المشاريع: التقديرات المنقحة لميزانية فترة السنتين ١٩٩٤-١٩٩٥ وتقديرات ميزانية فترة السنتين ١٩٩٦-١٩٩٧ | ٥٤ |
| ٣٢/٩٥ | المسائل المتعلقة بالمساءلة والمسؤولية والتقييم الخارجي لصندوق الأمم المتحدة الإنمائي للمرأة | ٥٥ |
| ٣٣/٩٥ | أثر سلسلة الأعاصير التي ضربت منطقة الكاريبي وجهود التنسيق التي أعقبتها | ٦٣ |
| ٣٤/٩٥ | صندوق الأمم المتحدة للسكان: ترتيبات خدمات الدعم التقني | ٦٣ |
| ٣٥/٩٥ | صندوق الأمم المتحدة للسكان: الشؤون المالية وشؤون الميزانية والإدارة | ٦٥ |
| ٣٦/٩٥ | صندوق الأمم المتحدة للسكان: البرنامج العالمي لوسائل منع الحمل | ٦٨ |
| ٣٧/٩٥ | استعراض عام للمقررات التي اتخذها المجلس التنفيذي في دورته العادية الثالثة لعام ١٩٩٥ | ٦٩ |

١/٩٥ - مكتب الأمم المتحدة لخدمات المشاريع

إن المجلس التنفيذي،

١ - يحيط علماً بتقرير مدير البرنامج والمدير التنفيذي بشأن القواعد المالية الناظمة لعمليات مكتب الأمم المتحدة لخدمات المشاريع (DP/1995/7) ويوافق على هذا النظام على النحو الوارد في الوثيقة DP/1995/7/Add.1 كمرفق للنظام المالي والقواعد المالية لبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي؛

٢ - يحيط علماً بتقرير مدير البرنامج والمدير التنفيذي عن نطاق وأهداف مكتب الأمم المتحدة لخدمات المشاريع ودور ووظائف لجنة التنسيق الإداري والفريق الاستشاري للمستفيدين من حيث علاقتهما بالمجلس التنفيذي (DP/1995/6) ويشير في هذا السياق، إلى أن مكتب الأمم المتحدة لخدمات المشاريع لن يصبح وكالة جديدة؛

٣ - يؤيد التوصية بأن توفر لجنة التنسيق الإداري الإرشاد التشغيلي والتوجيه الإداري لمكتب الأمم المتحدة لخدمات المشاريع لكفالة تنفيذ مقررات المجلس التنفيذي، وأن تتضمن مهام لجنة التنسيق الإداري الإشراف على القواعد المالية وعلى البرنامج السنوي والميزانية السنوية لمكتب الأمم المتحدة لخدمات المشاريع، مع مراعاة دور ومسؤوليات المجلس في هذا الشأن؛

٤ - يؤيد كذلك دور الفريق الاستشاري للمستفيدين كما هو محدد في الوثيقتين DP/1994/62/Add.1 و DP/1995/6؛

٥ - يلاحظ أن كلا من لجنة التنسيق الإداري ومكتب الأمم المتحدة لخدمات المشاريع سيوليان الاعتبار الواجب للتوصيات الصادرة عن الفريق الاستشاري للمستفيدين التابع لمكتب الأمم المتحدة لخدمات المشاريع؛

٦ - يلاحظ كذلك أن المدير التنفيذي لمكتب الأمم المتحدة لخدمات المشاريع سيقدم تقاريره إلى الأمين العام وإلى المجلس التنفيذي عن طريق لجنة التنسيق الإداري؛

٧ - يقرر أن ينشأ في بادئ الأمر الاحتياطي التشغيلي لمكتب الأمم المتحدة لخدمات المشاريع بمستوى يساوي ٢٠ في المائة من الميزانية الإدارية السنوية لمكتب الأمم المتحدة لخدمات المشاريع، مقرباً إلى أقرب مائة ألف دولار؛

٨ - يطلب إلى لجنة التنسيق الإداري وإلى المدير التنفيذي لمكتب الأمم المتحدة لخدمات المشاريع إبقاء النظام المالي والقواعد المالية قيد الاستعراض، مع مراعاة الخبرة المكتسبة من تطبيقها وملاحظات اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية الواردة في الوثيقة (DP/1995/13) ويطلب إلى المدير

التنفيذي لمكتب الأمم المتحدة لخدمات المشاريع أن يقدم تقريراً إلى المجلس التنفيذي عن نتائج استعراضه في دورته السنوية لعام ١٩٩٥.

١٠ كانون الثاني/يناير ١٩٩٥

٢/٩٥ - نقل مقر برنامج متطوعي الأمم المتحدة إلى بون

إن المجلس التنفيذي،

١ - يؤيد اقتراح الأمين العام بقبول العرض المقدم من حكومة ألمانيا لنقل مقر برنامج متطوعي الأمم المتحدة إلى بون اعتباراً من منتصف عام ١٩٩٦؛

٢ - يأذن لمدير البرنامج، بعد قبول الأمين العام للعرض من حيث المبدأ، بأن يواصل المناقشات المتعلقة بشروط وأحكام العرض من أجل حل القضايا المعلقة واستكمال الترتيبات التي تكفل نقل مقر برنامج متطوعي الأمم المتحدة إلى بون في تموز/يوليه ١٩٩٦.

١٠ كانون الثاني/يناير ١٩٩٥

٣/٩٥ - تقارير مراجعة حسابات برنامج الأمم المتحدة الإنمائي

إن المجلس التنفيذي،

١ - يحيط علماً بتقرير مدير البرنامج (DP/1995/10 و Add.1) وبملاحظات الوفود عليه؛

٢ - يعرب عن تقديره للمساهمة القيمة والتوصيات التي قدمها مجلس مراجعي الحسابات في مساعدة برنامج الأمم المتحدة الإنمائي لتحسين عملياته؛

٣ - يلحظ مع الارتياح التقدم الكبير الذي تحقق في تنفيذ توصيات التقارير السابقة لمجلس مراجعي الحسابات؛

٤ - يلحظ كذلك أن مدير البرنامج قد اتخذ أو هو بسبيل اتخاذ إجراءات لتنفيذ جميع التوصيات التي قدمها مجلس مراجعي الحسابات؛

٥ - يلحظ مع الارتياح مبادرات مدير البرنامج لإنشاء آلية للمساءلة تتسم بالكفاءة والفعالية تلبية لقراري الجمعية العامة ٢١١/٤٧ و ٢١٨/٤٨؛

٦ - يحيط علماً بخطة الثلاث سنوات لاستخدام الاحتياطي المخصص لأماكن الإقامة في الميدان؛

٧ - يطلب إلى مدير البرنامج أن يقدم، على أساس سنوي، تقريراً عن حالة الاحتياطي المخصص لأماكن الإقامة في الميدان كجزء من الاستعراض السنوي للحالة المالية.

١١ كانون الثاني/يناير ١٩٩٥

٤/٩٥ - الاحتياجات والأنشطة الإنمائية لهايتي

إن المجلس التنفيذي،

١ - يقرر إعادة رقم التخطيط الإرشادي للدورة الخامسة لهايتي، على أساس استثنائي ولمرة واحدة، إلى المستوى المنصوص عليه بموجب المقرر ٣٤/٩٠، وهو ما يمثل زيادة قدرها ٣٠٣ ٠٠٠ ١١ دولار؛

٢ - يقرر كذلك الإذن بصرف خمسين في المائة من هذا المبلغ فوراً والإذن بصرف الباقي عقب إجراء مناقشة أخرى للمسألة في دورته العادية الثالثة لعام ١٩٩٥ على أساس تقرير مرحلي يقدمه مدير البرنامج بشأن استخدام جميع الموارد المتاحة لبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي؛

٣ - يطلب إلى مدير البرنامج، في إطار العمل المتعلق بالترتيبات اللاحقة لدورة البرمجة الخامسة، تقديم اقتراحات بشأن كيفية تعزيز قدرة برنامج الأمم المتحدة الإنمائي على الاستجابة مالياً للحالات الاستثنائية والطارئة.

١٢ كانون الثاني/يناير ١٩٩٥

٥/٩٥ - سير عمل أمانة المجلس التنفيذي لبرنامج الأمم

المتحدة الإنمائي وصندوق الأمم المتحدة للسكان

إن المجلس التنفيذي،

١ - يقرر أن ينعقد عادة الجزء المتعلق بصندوق الأمم المتحدة للسكان من اجتماعات المجلس التنفيذي في بداية أو نهاية الدورتين العادية والسنوية، مع الأخذ في الاعتبار الحاجة إلى اتباع نهج أكثر تنسيقاً في مناقشة البرنامج القطري؛

٢ - يقرر أيضاً أن تشير جميع وثائق المجلس التنفيذي بوضوح إلى كونها تتعلق بجزء برنامج الأمم المتحدة الإنمائي أو بجزء صندوق الأمم المتحدة للسكان؛

٣ - يطلب إلى مدير برنامج الأمم المتحدة الإنمائي والمديرة التنفيذية لصندوق الأمم المتحدة للسكان زيادة تعزيز التعاون بين منطقتيهما في أمانة المجلس التنفيذي وأن ينظرا في تعيين موظف من صندوق الأمم المتحدة للسكان في أمانة المجلس التنفيذي في رتبة ملائمة؛

٤ - يطلب كذلك إلى مدير برنامج الأمم المتحدة الإنمائي والمديرة التنفيذية لصندوق الأمم المتحدة للسكان بحث السبل الكفيلة بتعزيز تعاونهما في المسائل المتعلقة بسير عمل المجلس التنفيذي.

١٣ كانون الثاني/يناير ١٩٩٥

٦/٩٥ - مكتب الأمم المتحدة للمنطقة السودانية الساحلية

إن المجلس التنفيذي،

١ - يحيط علما بتقرير مدير البرنامج (DP/1994/58) ويشير إلى مقرره ٣٣/٩٣ المؤرخ ١٨ حزيران/يونيه ١٩٩٣؛

٢ - يؤيد مبادرات مدير البرنامج من أجل:

(أ) تعزيز التدابير التي يتخذها برنامج الأمم المتحدة الإنمائي لدعم تنفيذ الاتفاقية الدولية لمكافحة التصحر في البلدان التي تعاني من الجفاف الشديد و/أو من التصحر وبخاصة في أفريقيا ومرفقاتها الإقليمية، ولا سيما إعادة تنظيم مكتب الأمم المتحدة للمنطقة السودانية الساحلية وأنشطته في ضوء تلك الاتفاقية؛

(ب) ضمان أن يقوم مكتب الأمم المتحدة للمنطقة السودانية الساحلية بتقديم الدعم النشط للاتفاقية ومرفقاتها الإقليمية، وأن يشارك الممثلون المقيمون في البلدان الأعضاء في المنظمات الإقليمية ودون الإقليمية، ولا سيما في أفريقيا وفي البلدان المتأثرة الأخرى، على نحو نشط، في تنفيذ قرار الجمعية العامة ٢٣٤/٤٩ لاتخاذ إجراء عاجل في أفريقيا؛

٣ - يشجع مدير البرنامج، في ضوء الاتفاقية الدولية لمكافحة التصحر في البلدان التي تعاني من الجفاف الشديد و/أو من التصحر وبخاصة في أفريقيا، على اتخاذ الخطوات اللازمة لتغيير اسم مكتب الأمم المتحدة للمنطقة السودانية الساحلية مع الاحتفاظ بمختصره؛

٤ - يدعو البلدان المانحة والمنظمات والأطراف المعنية الأخرى إلى دعم أنشطة مكتب الأمم المتحدة للمنطقة السودانية الساحلية.

١٣ كانون الثاني/يناير ١٩٩٥

٧/٩٥ - استعراض عام للمقررات التي اعتمدها المجلس
التنفيذي في دورته العادية الأولى لعام ١٩٩٥

إن المجلس التنفيذي،

يشير إلى أنه قام أثناء الدورة العادية الأولى لعام ١٩٩٥ بما يلي:

البند ١: المسائل التنظيمية

انتخب أعضاء المكتب التالية أسماؤهم لعام ١٩٩٥:

| | |
|--------------|---|
| الرئيس | صاحب السعادة السيد زبيغنيو ماريا فلوسوفيتش (بولندا) |
| نائب الرئيس | صاحب السعادة السيد أحمد سنوسي (المغرب) |
| نائب الرئيس | السيد ر. كارلوس سرسالدي دي سيرسانو (الأرجنتين) |
| نائب الرئيس | السيد هونغ جاي إم (جمهورية كوريا) |
| نائبة الرئيس | السيدة آن - برغيت ألبركتسن (الدانمرك) |

أقر جدول الأعمال وخطة العمل لدورته العادية الأولى لعام ١٩٩٥ (DP/1995/L.1)؛

اعتمد تقرير الدورة العادية الثالثة لعام ١٩٩٤ (DP/1995/2)؛

اتخذ المقرر ٥/٩٥ المؤرخ ١٣ كانون الثاني/يناير ١٩٩٥ بشأن سير عمل أمانة المجلس التنفيذي؛

وافق على الجدول الزمني التالي للدورات المقبلة للمجلس التنفيذي في نيويورك رهنا بموافقة لجنة المؤتمرات:

| | |
|-----------------------------------|-----------------------------------|
| الدورة العادية الثانية لعام ١٩٩٥: | ٣-٧ نيسان/أبريل ١٩٩٥ |
| الدورة السنوية لعام ١٩٩٥: | ٥-١٦ حزيران/يونيه ١٩٩٥ |
| الدورة العادية الثالثة لعام ١٩٩٥: | ٢٨ آب/أغسطس - ١ أيلول/سبتمبر ١٩٩٥ |

وافق على المواضيع التي ستجري مناقشتها في هذه الدورات حسب ما وردت في المرفق؛

البند ٢: المسائل المتصلة بدورات البرمجة

أحاط علما بتقرير مدير البرنامج بشأن إطار فترة البرمجة المقبلة (DP/1995/3)؛

اتخذ المقرر ٤/٩٥ المؤرخ ١٣ كانون الثاني/يناير ١٩٩٥ المعنون "الاحتياجات والأنشطة الإنمائية لهايتي"؛

البند ٣: البرامج القطرية والمسائل المتصلة بها

وافق على البرنامج القطري الأول للجمهورية التشيكية (DP/CP/CEH/1 و Corr.1)؛

أحاط علما بمشروع الاختصاصات المنقحة المتعلقة بالزيارات الميدانية التي يضطلع بها المجلس التنفيذي لبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي/صندوق الأمم المتحدة للسكان الواردة في الوثيقة DP/1995/5 والتعليقات عليه.

البند ٤: مكتب الأمم المتحدة لخدمات المشاريع

اتخذ المقرر ١/٩٥ المؤرخ ١٠ كانون الثاني/يناير ١٩٩٥ بشأن مكتب الأمم المتحدة لخدمات المشاريع؛

البند ٥: متابعة المؤتمر الدولي للسكان والتنمية

أحاط علما بالتقرير المؤقت للمديرة التنفيذية لصندوق الأمم المتحدة للسكان بشأن الأولويات البرنامجية والاتجاهات المستقبلية لصندوق الأمم المتحدة للسكان في ضوء المؤتمر الدولي للسكان والتنمية (DP/1995/8)؛

البند ٦: المسائل المالية والمتعلقة بالميزانية والإدارية في برنامج الأمم المتحدة الإنمائي/صندوق الأمم المتحدة للسكان

اتخذ المقرر ٣/٩٥ المؤرخ ١١ كانون الثاني/يناير ١٩٩٥ بشأن تقارير مراجعة الحسابات لبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي؛

أحاط علما بالوثيقة التي أعدها صندوق الأمم المتحدة للسكان بشأن تقارير مراجعة الحسابات (DP/1994/54)؛

البند ٧: اقتراح بنقل مقر برنامج متطوعي الأمم المتحدة
من جنيف إلى بون

اتخذ المقرر ٢/٩٥ المؤرخ ١٠ كانون الثاني/يناير ١٩٩٥ بشأن نقل مقر برنامج متطوعي الأمم المتحدة إلى بون؛

البند ٨: مكتب الأمم المتحدة للمنطقة السودانية الساحلية

اتخذ المقرر ٦/٩٥ المؤرخ ١٣ كانون الثاني/يناير ١٩٩٥ بشأن مكتب الأمم المتحدة للمنطقة السودانية الساحلية.

١٣ كانون الثاني/يناير ١٩٩٥

٨/٩٥ - تقديم المساعدة إلى الشعب الفلسطيني

إن المجلس التنفيذي،

١ - يحيط علماً بهذا التقرير؛

٢ - يشجع مجتمع المانحين الدولي على زيادة مساهماته لبرنامج تقديم المساعدة إلى الشعب الفلسطيني، وعلى الاستفادة الكاملة من قدرته على الإنجاز، وهي قدرة فريدة فعالة.

٤ نيسان/أبريل ١٩٩٥

٩/٩٥ - صندوق الأمم المتحدة للمشاريع الانتاجية

إن المجلس التنفيذي،

١ - يحيط علماً بهذا التقرير؛

٢ - يناشد جميع البلدان والمنظمات المانحة، وغيرها من الأطراف المهمة، تقديم تبرعات للصندوق؛

٣ - يشجع مدير البرنامج على مواصلة تحسين تركيز الصندوق على التنمية المجتمعية، وهو ما ينبغي أن يتضمن تركيزاً أشد على المشاريع التي تشمل السلطات المحلية والقطاع الخاص والمجتمع المدني، وذلك في سياق الولاية الموكلة إلى الصندوق.

٦ نيسان/أبريل ١٩٩٥

١٠/٩٥ - صندوق الأمم المتحدة الإنمائي للمرأة

إن المجلس التنفيذي،

١ - يحيط علماً مع بالغ القلق ببياني مدير البرنامج ومديرة صندوق الأمم المتحدة الإنمائي للمرأة أمام المجلس التنفيذي في دورته العادية الثانية ويعرب عن بالغ قلقه إزاء الوضع المالي والإداري الخطير في الصندوق؛

٢ - يحيط علماً أيضاً بالجهود التي يضطلع بها كل من مدير البرنامج ومديرة الصندوق للتصدي لتلك الاهتمامات؛

٣ - يطلب إلى مدير البرنامج، أن يقوم بالتعاون مع مديرة الصندوق واللجنة الاستشارية بما يلي:

(أ) تقديم تحليل مفصل، في أسرع وقت ممكن، للأسباب التي أدت إلى الوضع المالي والإداري في الصندوق ومداهما والآثار المترتبة عليها، على جميع المستويات، فيما يتصل بصندوق الأمم المتحدة الإنمائي للمرأة وبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي، بما في ذلك بيان بميزانية مستحدثة للشؤون المالية للصندوق وتفاصيل عن تشغيل الاحتياطي التنفيذي للصندوق ومبادئ توجيهية ناظمة للوصول إليه؛

(ب) تقديم تقرير، في أسرع وقت ممكن، عن جميع المسائل المتعلقة بالخطوات المتخذة لتعزيز الإشراف المالي والإداري والتنظيمي على صندوق الأمم المتحدة الإنمائي للمرأة، بما في ذلك دور برنامج الأمم المتحدة الإنمائي في تقديم الإشراف والأنظمة؛

(ج) وضع خطة، دون إبطاء، تحدد الشؤون المالية والإدارية والتنظيمية لصندوق الأمم المتحدة الإنمائي للمرأة على أساس سليم، بما في ذلك الحاجة المحتملة إلى إجراءات المجلس التنفيذي، وعرضها على المجلس في دورته العادية لعام ١٩٩٥؛

٤ - يقرر بأنه ينبغي لصندوق الأمم المتحدة الإنمائي للمرأة أن يقوم بإعادة النظر في عمليات الصندوق، بما في ذلك تكاليفه الإدارية، والتزاماته حسبما عرضت على المجلس التنفيذي، بما في ذلك جميع أنشطته المالية المتعلقة بالمؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة، كما ينبغي لصندوق الأمم المتحدة الإنمائي

للمرأة أن يبذل كافة الجهود لتقليل حجم وعدد التزاماته ودفعاته وفقا لإيراداته المسقطه ويقدم تقارير عن تلك الجهود الى المجلس، مع مراعاة المسؤوليات الخاصة للصندوق فيما يتعلق بالمؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة؛

٥ - يقرر أيضا، استنادا الى المعلومات المقدمة الى المجلس التنفيذي بشأن الالتزامات والأنشطة المزمعة لصندوق الأمم المتحدة الإنمائي للمرأة من أجل المؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة، عدم دخول الصندوق اعتبارا من اليوم في أي التزامات جديدة قبل مداوات المجلس التنفيذي بشأن القضايا المتضمنة في الوثائق المطلوبة أعلاه؛

٦ - يطلب الى مدير البرنامج، أن يعقد، بالتعاون مع مديرة صندوق الأمم المتحدة الإنمائي للمرأة، اجتماعا غير رسمي للمجلس التنفيذي في موعد لا يتجاوز أيار/مايو ١٩٩٥ بغية تقديم تقرير مرحلي عن القضايا المذكورة أعلاه فضلا عن موجز لتقرير المراجعة الداخلية للحسابات؛

٧ - يطلب أيضا الى مدير البرنامج أن يبلغ مجلس مراجعي الحسابات برغبة المجلس التنفيذي، في ادراج صندوق الأمم المتحدة الإنمائي للمرأة كأمر يتسم بالأولوية في برنامج عمله الحالي؛

٨ - يقرر النظر في اختصاصات صندوق الأمم المتحدة الإنمائي للمرأة ووسائل تمويله من أجل التقييم الخارجي في دورته السنوية لعام ١٩٩٥؛

٩ - يقرر أيضا، في ضوء ما ذكر أعلاه وريثما تظهر نتيجة المؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة، تأجيل النظر في توجه الصندوق في المستقبل الى دورته العادية الأولى لعام ١٩٩٦.

٧ نيسان/أبريل ١٩٩٥

١١/٩٥ - برنامج الأمم المتحدة المشترك المشمول برعاية متعددة والمعني بفيروس نقص المناعة البشرية/ (الايديز/السيدا)

إن المجلس التنفيذي،

١ - يحث مدير برنامج الأمم المتحدة الإنمائي والمديرة التنفيذية لصندوق الأمم المتحدة للسكان، معا وبالاتشارك مع الوكالات الأخرى المشتركة في رعاية البرنامج، على المشاركة بصورة نشطة في برنامج الأمم المتحدة المشترك المشمول برعاية متعددة والمعني بفيروس نقص المناعة البشرية/ (الايديز/السيدا) وتقديم الدعم لمديرة البرنامج؛

٢ - يحيط علما مع الارتياح بإعلان مؤتمر قمة باريس، المعقود في ١ كانون الأول/ديسمبر

١٩٩٤؛

٣ - يحث مدير برنامج الأمم المتحدة الإنمائي والمديرة التنفيذية لصندوق الأمم المتحدة للسكان على اتخاذ كافة التدابير الملائمة في إطار برنامج الأمم المتحدة المشترك المشمول برعاية متعددة والمعني بفيروس نقص المناعة البشرية/(الإيدز/السيدا) لتنفيذ إعلان مؤتمر قمة باريس المعني بمتلازمة نقص المناعة البشرية المكتسب (الإيدز/السيدا)؛

٤ - يطلب الى مدير برنامج الأمم المتحدة الإنمائي والمديرة التنفيذية لصندوق الأمم المتحدة للسكان أن يطورا استراتيجيات من أجل تضمين العناصر المكونة لفيروس نقص المناعة البشرية/متلازمة نقص المناعة المكتسب (الإيدز/السيدا) في برامجها وأنشطتها العادية في إطار برنامج الأمم المتحدة المشترك الذي تشترك في رعايته عدة منظمات والمعني بفيروس نقص المناعة البشرية/متلازمة نقص المناعة المكتسب (الإيدز/السيدا)؛

٥ - يحث مدير البرنامج على ضمان قيام الموظفين الفنيين الوطنيين المعنيين بفيروس نقص المناعة البشرية والتنمية المشار إليهم في الفقرة ٢٣ من قرار المجلس ٣٥/٩٣ بتنفيذ واجباتهم بالتعاون الوثيق ووفقا لأهداف برنامج الأمم المتحدة المشترك الذي تشترك في رعايته عدة منظمات والمعني بفيروس نقص المناعة البشرية/متلازمة نقص المناعة المكتسب (الإيدز/السيدا).

٧ نيسان/أبريل ١٩٩٥

١٢/٩٥ - المسائل المتصلة بأقل البلدان نموا

إن المجلس التنفيذي،

١ - يرحب بتقرير مدير البرنامج الوارد في الوثيقة DP/1995/19 وبالجهد المبذولة لتلبية الاحتياجات والأولويات الخاصة لأقل البلدان نموا؛

٢ - يرحب بإقامة صلة مؤسسية بين برنامج الأمم المتحدة الإنمائي ومؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية بغرض التنسيق وتبادل المعلومات في المسائل المتصلة بأقل البلدان نموا؛

٣ - يلاحظ، مع التقدير، العمل الذي يضطلع به صندوق التدابير الخاصة لصالح أقل البلدان نموا، الذي يقدم مساعدات قيمة لأقل البلدان نموا، ويطلب الى مدير البرنامج دراسة إمكانيات إعادة تنشيط الصندوق؛

٤ - يطلب الى برنامج الأمم المتحدة الإنمائي أن يساعد في توفير الدعم اللازم للأعمال التحضيرية لاستعراض منتصف المدة لبرنامج العمل لصالح أقل البلدان نموا في التسعينات الذي سيجرى في عام ١٩٩٥ وفي تعبئة التمويل اللازم لمشاركة أقل البلدان نموا؛

٥ - يحث مدير البرنامج على ضمان تعزيز استئصال شأفة الفقر في الأنشطة المستقبلية لبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي، ولا سيما، إعطاء أولوية عليا لأقل البلدان نموا، مراعيًا في ذلك الالتزامات التي قدمت في مؤتمر القمة العالمي للتنمية الاجتماعية؛

٦ - يطلب الى مدير البرنامج أن يبقي قيد الاستعراض النتائج التي تمخضت عنها مؤتمرات الأمم المتحدة ذات الصلة واستعراض منتصف المدة لبرنامج العمل وآثار مداخلات برنامج الأمم المتحدة الإنمائي في أقل البلدان نموا، وأن يقدم تقريرًا عن ذلك الى المجلس التنفيذي كلما اقتضى الأمر.

٧ نيسان/أبريل ١٩٩٥

١٣/٩٥ - نظرة عامة على المقررات التي اتخذها المجلس التنفيذي
في دورته العادية الثانية لعام ١٩٩٥

إن المجلس التنفيذي،

يشير الى أنه قام خلال دورته العادية الثانية لعام ١٩٩٥ بما يلي:

البند ١: المسائل التنظيمية

أقر جدول الأعمال وخطة العمل لدورته العادية الثانية لعام ١٩٩٥ (DP/1995/L.2/Rev.1)؛

وافق على تقرير الدورة العادية الأولى لعام ١٩٩٥ (DP/1995/9)؛

اعتمد المبادئ التوجيهية المتعلقة بالزيارات الميدانية التي يضطلع بها المجلس التنفيذي لبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي وصندوق الأمم المتحدة للسكان، الواردة في المذكرة التي أعدتها أمانة المجلس التنفيذي (DP/1995/14)؛

أقر الجدول التالي لمواعيد الدورات المقبلة للمجلس التنفيذي، رهنا بموافقة لجنة المؤتمرات:

| | |
|-----------------------------------|-----------------------------------|
| ٥ - ١٦ حزيران/يونيه ١٩٩٥ | الدورة السنوية لعام ١٩٩٥: |
| ٢٨ آب/اغسطس - ١ أيلول/سبتمبر ١٩٩٥ | الدورة العادية الثالثة لعام ١٩٩٥: |
| ١٦ - ١٩ كانون الثاني/يناير ١٩٩٦ | الدورة العادية الأولى لعام ١٩٩٦: |
| ٢٥ - ٢٩ آذار/مارس ١٩٩٦ | الدورة العادية الثانية لعام ١٩٩٦: |
| ٢٠ - ٣١ أيار/مايو ١٩٩٦* | الدورة السنوية لعام ١٩٩٦: |
| (غير محدد) | الدورة العادية الثالثة لعام ١٩٩٦: |

ووافق على المواضيع التي ستناقش في هذه الدورات بصورتها الواردة في المرفق:

البند ٢: صندوق الأمم المتحدة للسكان: البرامج والمشاريع القطرية

ووافق على تقديم المساعدة الى حكومة بنن (DP/FPA/CP/148)؛

ووافق على تقديم المساعدة الى حكومة جزر القمر (DP/FPA/CP/141)؛

ووافق على تقديم المساعدة الى حكومة موريشيوس (DP/FPA/CP/143)؛

ووافق على تقديم المساعدة الى حكومة موزامبيق (DP/FPA/CP/142)؛

ووافق على تقديم المساعدة الى حكومة جمهورية السودان (DP/FPA/CP/145)؛

ووافق على تقديم المساعدة الى حكومات أذربيجان وكازاخستان وقيرغيزستان وطاجيكستان وتركمانستان وأوزباكستان (DP/FPA/CP/144)؛

ووافق على تقديم المساعدة الى حكومة كمبوديا: تقديم دعم لإجراء تعداد وطني للسكان (DP/FPA/KHM/PROG/2) وللتعزيز المؤسسي وتحسين صحة الأسر عن طريق المباحدة بين الولادات (DP/FPA/KHM/PROG/1)؛

البندان ٢ و ٣: البرامج والمشاريع القطرية لبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي وصندوق الأمم المتحدة للسكان والمسائل المتصلة بها

ووافق على المساعدة التي سيقدمها صندوق الأمم المتحدة للسكان إلى حكومة تركيا (DP/FPA/CP/147)؛

وافق على المساعدة التي سيقدمها صندوق الأمم المتحدة للسكان إلى حكومة اندونيسيا
:(DP/FPA/CP/146)

وافق على البرنامج القطري الخامس لتركيا التابع لبرنامج الأمم المتحدة الانمائي (DP/FPA/CP/TUR/5):

وافق على إطار تعاون برنامج الأمم المتحدة الانمائي مع اندونيسيا (DP/FPA/CP/INS/5) وأحاط علما
بالمذكرة المقدمة من مدير البرنامج (DP/CP/INS/NOTE/5):

البند ٣: برنامج الأمم المتحدة الانمائي: البرامج القطرية والمسائل
المتصلة بها

وافق على البرنامج القطري الأول لبييلاروس (DP/CP/BYE/1):

وافق على البرنامج القطري الأول لاستونيا (DP/CP/EST/1):

وافق على البرنامج القطري الأول لجمهورية القيرغيز (DP/CP/KYR/1):

وافق على البرنامج القطري الأول للاتفيا (DP/CP/LAT/1):

وافق على البرنامج القطري الأول لليتوانيا (DP/CP/LIT/1):

وافق على البرنامج القطري الأول لجمهورية مولدوفا (DP/CP/MOL/1):

وافق على البرنامج القطري الأول لأوكرانيا (DP/CP/UKR/1):

وافق على البرنامج القطري الأول لأوزبكستان (DP/CP/UZB/1):

وافق على البرنامج القطري الخامس ليربادوس (DP/CP/BAR/5):

وافق على البرنامج القطري الثالث لجزر فرجن البريطانية (DP/CP/BVI/3):

أحاط علما بالتقرير المتضمن لمسح عام لاستعراضات منتصف المدة (DP/1994/17)

أحاط علما باستعراض منتصف المدة للبرنامج القطري الخامس لبنغلاديش (DP/1995/17/Add.1):

أحاط علما باستعراض منتصف المدة للبرنامج القطري الخامس لتشاد (DP/1995/17/Add.2)؛

أحاط علما باستعراض منتصف المدة للبرنامج القطري السادس لغواتيمالا (DP/1995/17/Add.3)؛

أحاط علما باستعراض منتصف المدة للبرنامج القطري الخامس لملاوي (DP/1995/17/Add.4)؛

أحاط علما باستعراض منتصف المدة للبرنامج القطري الخامس لتونس (DP/1995/17/Add.5)؛

البند ٤: برنامج الأمم المتحدة الانمائي: التقييم

أحاط علما بالتقرير السنوي عن التقييم (DP/1995/18)؛

البند ٥: برنامج الأمم المتحدة الانمائي: المسائل المتصلة بأقل البلدان نموا

اتخذ المقرر ١٢/٩٥، المؤرخ ٧ نيسان/أبريل ١٩٩٥ المتعلق بأقل البلدان نموا؛

البند ٦: برنامج الأمم المتحدة الانمائي: المسائل المتصلة بدورات
البرمجة^(١)

البند ٧: برنامج الأمم المتحدة الانمائي: فيروس نقص المناعة
البشرية والتنمية، الموظفون الفنيون الوطنيون

اتخذ المقرر ١١/٩٥، المؤرخ ٧ نيسان/أبريل ١٩٩٥ المتعلق ببرنامج الأمم المتحدة المشترك المشمول
برعاية متعددة، المتعلق بفيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز؛

البند ٨: صندوق الأمم المتحدة الإنمائي للمرأة

اتخذ المقرر ١٠/٩٥ المؤرخ ٧ نيسان/أبريل ١٩٩٥ بشأن صندوق الأمم المتحدة الإنمائي للمرأة؛

البند ٩: صندوق الأمم المتحدة للمشاريع الانتاجية

اتخذ المقرر ٩/٩٥ المؤرخ ٦ نيسان/أبريل ١٩٩٥ بشأن صندوق الأمم المتحدة للمشاريع الانتاجية؛

(أ) جرى في مشاورات غير رسمية تناول البند ٦ المتعلق بإطار فترة البرمجة المقبلة.

البند ١٠: برنامج الأمم المتحدة الإنمائي: تقديم المساعدة إلى الشعب الفلسطيني

اتخذ المقرر ٨/٩٥ المؤرخ ٤ نيسان/أبريل ١٩٩٥ بشأن المساعدة المقدمة من برنامج الأمم المتحدة الإنمائي إلى الشعب الفلسطيني؛

٧ نيسان/أبريل ١٩٩٥

١٤/٩٥ - تنفيذ المقرر ٢٥/٩٤: تقديم المساعدة الى رواندا

إن المجلس التنفيذي،

١ - يوافق على استمرار تنفيذ المقرر ٢٥/٩٤، الذي يفسح المجال للمرونة في إنفاق الموارد القطاعية من موارد البرنامج القطري الثالث لرواندا ولنفقات إجمالية تصل الى ٧,٨ مليون دولار لتمكين صندوق الأمم المتحدة للسكان من مواصلة الاستجابة للاحتياجات المتنامية لحكومة رواندا لأغراض التعمير والتنمية.

٨ حزيران/يونيه ١٩٩٥

١٥/٩٥ - الأولويات البرنامجية والاتجاهات المستقبلية لصندوق الأمم المتحدة للسكان في ضوء المؤتمر الدولي للسكان والتنمية

إن المجلس التنفيذي،

- ١ - يحيط علماً بالتقرير الوارد في الوثيقة DP/1995/25 و Corr.1؛
- ٢ - يطلب أن يلتزم برنامج المساعدة لصندوق الأمم المتحدة للسكان في المستقبل بالمبادئ الواردة في الفصل الثاني من برنامج عمل المؤتمر الدولي للسكان والتنمية؛
- ٣ - يؤيد المخطط العام لبرنامج المساعدة المقبل لصندوق الأمم المتحدة للسكان الذي يجب تنفيذه بما يتفق تماماً مع برنامج عمل المؤتمر الدولي للسكان والتنمية؛
- ٤ - يقر المجالات الأساسية لبرنامج الصحة الإنجابية، بما في ذلك تنظيم الأسرة والصحة الجنسية؛ والاستراتيجيات المتعلقة بالسكان والتنمية؛ والدعوة، ويطلب الى المديرية التنفيذية تركيز المساعدة المقدمة من صندوق الأمم المتحدة للسكان في إطار المجالات الأساسية، مع التشديد على أن

السياسات السكانية جزء لا يتجزأ من استراتيجية التنمية المستدامة وأن الحاجة تدعو إلى أن يتعاون صندوق الأمم المتحدة للسكان مع الشركاء الآخرين في صياغة استراتيجياتها؛

٥ - يحيط علماً بالنهج المقترح لتخصيص الموارد؛ ويدعو المديرية التنفيذية لصندوق الأمم المتحدة للسكان إلى تحسين النهج المقترح، استناداً إلى الأحكام ذات الصلة من برنامج عمل المؤتمر الدولي للسكان والتنمية، بما في ذلك الفقرات ١٤ - ١٤ و ١٤ - ١٥ و ١٤ - ١٦، وأيضاً إلى المؤشرات النوعية والكمية ذات الصلة، مع الأخذ في الاعتبار التام الآراء التي أعربت عنها الوفود خلال الدورة الحالية، وضرورة إيلاء اهتمام خاص لأقل البلدان نمواً وأفريقياً؛ وتقديم تقرير في هذا الشأن إلى المجلس التنفيذي في دورته العادية الأولى لعام ١٩٩٦؛

٦ - يشير إلى مقرر المجلس التنفيذي ١١/٩٥ ويؤكد، في سياق برنامج الأمم المتحدة المشترك المعني بفيروس نقص المناعة البشرية/متلازمة نقص المناعة المكتسب (الايدز)، أهمية ادماج الجوانب المتعلقة بفيروس نقص المناعة البشرية/متلازمة نقص المناعة المكتسب (الايدز) في أنشطة صندوق الأمم المتحدة للسكان؛

٧ - يطلب إلى المديرية التنفيذية أن تدرج في تقريرها السنوي إلى المجلس التنفيذي التقارير المتعلقة بتنفيذ برنامج عمل المؤتمر الدولي للسكان والتنمية؛

٨ - يطلب أيضاً أن يقدم صندوق الأمم المتحدة للسكان إلى المجلس التنفيذي في دورته العادية الأولى لعام ١٩٩٦ مذكرة معلومات أساسية موجزة عما إذا كان ينبغي للمجلس النظر في الانضمام إلى عضوية اللجنة المشتركة بين منظمة الأمم المتحدة للطفولة (اليونيسيف) ومنظمة الصحة العالمية والمعنية بالسياسات الصحية؛

٩ - يطلب كذلك إلى المديرية التنفيذية أن تقدم مشروع بيان عن المهام التي يضطلع بها صندوق الأمم المتحدة للسكان، استناداً إلى التقرير الوارد في الوثيقة DP/1995/25 و Corr.1، مع الأخذ في الاعتبار تماماً المناقشة التي جرت داخل المجلس التنفيذي، بما في ذلك التعليقات التي أبدت عن زيادة تحسين وتحديد المجالات البرنامجية المختلفة وعن استخدام المصطلحات وما ورد في هذا المقرر.

١٤ حزيران/يونيه ١٩٩٥

١٦/٩٥ - خطة عمل صندوق الأمم المتحدة للسكان وطلب صلاحية
الترخيص بالنفقات البرنامجية

إن المجلس التنفيذي،

- ١ - يقر مقترحات تخطيط الموارد البرنامجية المقدمة من المديرية التنفيذية والمبينة في الفقرات من ٧ إلى ١٥ في الوثيقة DP/1995/26، مع الأخذ في الاعتبار تماما الفقرة ٤ من المقرر ١٥/٩٥؛
- ٢ - يوافق على طلب صلاحية الترخيص بالنفقات البرنامجية لعام ١٩٩٦ بمستوى معادل للموارد الجديدة القابلة للبرمجة لعام ١٩٩٦ والمقدرة حاليا بمبلغ ٢٦٣ مليون دولار؛
- ٣ - يقر استخدام التقديرات التالية للموارد الجديدة القابلة للبرمجة من الموارد العادية للفترة ١٩٩٧-١٩٩٩: ٢٨٠ مليون دولار لعام ١٩٩٧؛ و ٢٩٨ مليون دولار لعام ١٩٩٨؛ و ٣١٩ مليون دولار لعام ١٩٩٩؛
- ٤ - يقر أيضا استخدام التقديرات التالية للموارد الجديدة القابلة للبرمجة من التمويل المتعدد الأطراف: ١٥ مليون دولار سنويا للأعوام من ١٩٩٦ إلى ١٩٩٩.

٨ حزيران/يونيه ١٩٩٥

١٧/٩٥ - صندوق الأمم المتحدة للسكان/برنامج الأمم المتحدة الإنمائي:
التقارير المقدمة إلى المجلس الاقتصادي والاجتماعي: متابعة
قرار الجمعية العامة ١٩٩/٤٧

إن المجلس التنفيذي،

- ١ - يحيل التقريرين المقدمين من برنامج الأمم المتحدة الإنمائي وصندوق الأمم المتحدة للسكان إلى المجلس الاقتصادي والاجتماعي مشفوعين بتعليقات المجلس التنفيذي؛
- ٢ - يطلب إلى برنامج الأمم المتحدة الإنمائي وصندوق الأمم المتحدة للسكان أن يكفلا أن تتناول التقارير التي تقدم في المستقبل بشأن تنفيذ استعراض السياسات الذي يجري مرة كل ثلاث سنوات معالجة أكثر دقة للمشاكل والفرص التي تم تحديدها، لا سيما على الصعيد الميداني، وأن تتضمن أية توصيات مناسبة وأية طلبات للحصول على المشورة من المجلس التنفيذي؛

٣ - يطلب كذلك إلى مدير برنامج الأمم المتحدة الإنمائي والمدير التنفيذي لصندوق الأمم المتحدة للسكان، أن يبحث مع المدير التنفيذي لمنظمة الأمم المتحدة للطفولة مسألة إعداد تقرير مشترك بشأن تنفيذ استعراض السياسات الذي يجرى مرة كل ثلاث سنوات لكل من برنامج الأمم المتحدة الإنمائي/صندوق الأمم المتحدة للسكان والمجلس التنفيذي لليونيسيف على أن يتضمن فرعا مشتركا وفرعا لكل من برنامج الأمم المتحدة الإنمائي، وصندوق الأمم المتحدة للسكان ومنظمة الأمم المتحدة للطفولة، على التوالي.

٨ حزيران/يونيه ١٩٩٥

١٨/٩٥ - صندوق الأمم المتحدة الإنمائي للمرأة

إن المجلس التنفيذي،

١ - يأذن لصندوق الأمم المتحدة الإنمائي للمرأة بالمضي في برنامجه تمشيا مع الإسقاطات المبينة في الجدول ٣ من الوثيقة DP/1995/33 وذلك رهنا بالشروط التالية:

(أ) زيادة تخفيض النفقات الإدارية إلى حد يتماشى على نحو أكبر مع أنشطة المشاريع التي يقوم بها مع مراعاة ضرورة محافظة الصندوق على قدرة حرجة؛

(ب) إبقاء إسقاطات الإيرادات قيد الاستعراض، واتخاذ الخطوات الضرورية في حال هبوط الإسقاطات بنسبة ١٠ في المائة دون الحدود الواردة في الجدول ٣ من الوثيقة DP/1995/33 وإبلاغ المجلس بها؛

(ج) القيام في أقرب وقت ممكن بوضع إجراءات مالية وبرنامجية فعالة لكل من برنامج الأمم المتحدة الإنمائي وصندوق الأمم المتحدة الإنمائي للمرأة بما في ذلك الإجراءات التي أوصى بها مراجعو الحسابات الداخليون والخارجيون وإبلاغ المجلس التنفيذي بها في موعد لا يتعدى ١ كانون الثاني/يناير ١٩٩٦؛

٢ - يطلب إلى مدير برنامج الأمم المتحدة الإنمائي ومديرة صندوق الأمم المتحدة الإنمائي للمرأة أن ينفذا التوصيات الواردة في رسالة مجلس مراجعي الحسابات المتعلقة بالإدارة وإبلاغ المجلس بتنفيذها في التقارير المطلوبة في الفقرة ١٣ من هذا المقرر؛

٣ - ويطلب أيضا إلى مديرة صندوق الأمم المتحدة الإنمائي للمرأة أن تضطلع شخصيا باستعراض دوري للبيانات المالية المحددة في الفقرة ٥٩ من الوثيقة DP/1995/33؛

٤ - يأذن باستخدام أموال برنامج الأمم المتحدة الإنمائي، بما لا يتعدى الحدود المبينة في الفقرة ٥ أدناه، لتغطية النقص النقدي لصندوق الأمم المتحدة الإنمائي للمرأة ويطلب إلى مدير البرنامج أن ينشئ لهذا الغرض مرفق تسليف للصندوق على أساس الحسابات المشتركة بين الصناديق وأن يحمّل الصندوق الإنمائي للمرأة تكاليف الفوائد مقابل استخدام هذا المرفق على أساس ألا ينشأ عن ذلك أي ربح أو خسارة لبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي؛

٥ - يقرر عدم إمكانية استخدام مرفق التسليف هذا لأي التزامات جديدة يعقدها الصندوق الإنمائي للمرأة بعد ١ كانون الثاني/يناير ١٩٩٥ وقصر استخدامه للالتزامات السابقة على الفترة ١٩٩٧-١٩٩٥ بسحب مبلغ لا يتجاوز ٤.٥ مليون دولار كحد أقصى شريطة أن يبلّغ مدير البرنامج فوراً عن المبالغ المسحوبة إذا تجاوزت ٣ ملايين دولار؛

٦ - يعلّق الاحتياجات بالنسبة للاحتياطي التشغيلي إلى أن تصبح الحالة المالية للصندوق قائمة على أساس سليم، وذلك رهنا بالشرطين التاليين:

(أ) أن يعمل الصندوق الإنمائي للمرأة على أساس تمويل كامل بالنسبة لجميع الالتزامات الجديدة المعقودة بعد ١ كانون الثاني/يناير ١٩٩٥، على نحو يكفل تغطية المبلغ الإجمالي لهذه الالتزامات الجديدة من موارده الخاصة، مع الإقرار له في الوقت نفسه بجواز السحب من مرفق التسليف التابع لبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي، عند الاقتضاء، في إطار الحدود المبينة في الفقرة ٤ أعلاه، وذلك لتغطية الالتزامات المالية المعقودة قبل ١ كانون الثاني/يناير ١٩٩٥؛

(ب) أن يواصل الصندوق الإنمائي للمرأة حساب احتياطي تشغيلي افتراضي من أجل كفالة شفافيته المالية وتقديم تقرير عن ذلك إلى المجلس؛

٧ - ينظر بقلق لعدم وجود توضيح مقنع وفي الوقت المناسب للطريقة التي سحبت بها أموال من الاحتياطي التشغيلي خلال عام ١٩٩٤ ويطلب إلى برنامج الأمم المتحدة الإنمائي وصندوق الأمم المتحدة الإنمائي للمرأة تقديم توضيح عن ذلك في أقرب وقت ممكن؛

٨ - يقرر عدم إعادة سلطة التمويل الجزئي أو آلية الاحتياطي التشغيلي إلى صندوق الأمم المتحدة الإنمائي للمرأة إلى أن تُستعرض آليات الرقابة ذات الصلة استعراضاً متعمقاً ويعمل بإجراءات جديدة تكفل، في جملة أمور، حساب مستويات الاحتياطي بكل دقة واستكمالها بانتظام، ويتم إنشاء نظام لتوفير إنذار مبكر قبل وقت كاف لأي عمليات سحب من الاحتياطي قد تجرى في المستقبل؛

٩ - يطلب إلى مدير البرنامج استكشاف إمكانية تولي برنامج الأمم المتحدة الإنمائي لمشاريع صندوق الأمم المتحدة الإنمائي للمرأة ذات الصلة و/أو المشاركة في تمويلها؛ وذلك في إطار خطط وألويات برنامج الأمم المتحدة الإنمائي والحكومات المتلقية؛

١٠ - يؤكد على أهمية إقامة وتمتين أواصر الصلة بين برنامج الأمم المتحدة الإنمائي وصندوق الأمم المتحدة الإنمائي للمرأة ويطلب إلى مدير البرنامج ومديرة الصندوق الإنمائي للمرأة أن يضمنا تقاريرهما المقبلة المقدمة إلى المجلس التنفيذي معلومات عن هذه الصلة؛

١١ - يؤيد اقتراح مدير البرنامج بأن ينقل موظف من شعبة الشؤون المالية التابعة للبرنامج الإنمائي إلى الصندوق الإنمائي للمرأة للمساعدة في رصد أموال المشاريع على أن يرفع الموظف تقاريره إلى شعبة الشؤون المالية التابعة لبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي وإلى صندوق المرأة الإنمائي، دون مساس باستقلالية الصندوق الإنمائي للمرأة ودون زيادة النفقات الإدارية للصندوق.

١٢ - يطلب إلى مدير البرنامج أن يطبق نظامه الجديد للإدارة المالية للمشاريع في أقرب وقت ممكن متضمنا تحسينات تتيح إمكانية تسجيل الأنشطة قيد الدراسة، والميزانيات الاعتبارية، ويدعو إلى أن يكون نظام الإدارة المالية للمشاريع، في أول فرصة ممكنة، نظاما مشتركا للمعلومات لكل من برنامج الأمم المتحدة الإنمائي وصندوق الأمم المتحدة الإنمائي للمرأة يحل محل نظام إدارة الميزانية المعمول به في الصندوق؛

١٣ - يطلب أيضا إلى مدير البرنامج أن يبلغه بالتدابير المتخذة فور تحديد الجهة المسؤولة عن الحالة المالية الراهنة لصندوق المرأة الإنمائي، وبالخطوات المتخذة لوضع خطوط واضحة للمساءلة ضمن الصندوق وبين البرنامج الإنمائي والصندوق على السواء؛

١٤ - يطلب كذلك إلى مدير البرنامج ومديرة الصندوق الإنمائي للمرأة أن يقدمتا تقارير مرحلية شفوية أو مكتوبة، حسب الاقتضاء، عن تنفيذ هذا المقرر إلى أي دورة يعقدها المجلس التنفيذي في عامي ١٩٩٥ و ١٩٩٦.

١٤ حزيران/يونيه ١٩٩٥

١٩/٩٥ - التعاون التقني فيما بين البلدان النامية

إن المجلس التنفيذي،

١ - يقر الاتجاهات الجديدة للتعاون التقني فيما بين البلدان النامية على نحو ما أوصت به اللجنة الرفيعة المستوى للتعاون التقني فيما بين البلدان النامية وفقا لقرار الجمعية العامة ٩٦/٤٩؛

٢ - يؤكد من جديد الدور الهام الذي يمكن أن تؤديه الاتجاهات الجديدة للتعاون التقني فيما بين البلدان النامية في زيادة الاستفادة من التعاون التقني فيما بين البلدان النامية والتعاون الاقتصادي فيما بين البلدان النامية على السواء بوصفهما وسيلتين ديناميتين لتوسيع نطاق التعاون بين الجنوب والجنوب؛

٣ - يرحب بجهود برنامج الأمم المتحدة الانمائي الرامية إلى تعزيز المزيد من التوجه الاستراتيجي لأنشطة التعاون التقني فيما بين البلدان النامية عن طريق تركيز البرنامج الحالي على الأنشطة الشديدة الأثر؛

٤ - يدعو مدير البرنامج إلى اتخاذ الاجراءات الملائمة فيما يتعلق بتعزيز وتنفيذ أنشطة التعاون التقني فيما بين البلدان النامية، عملاً بقرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٤١/١٩٩٢، الذي يدعو جميع الأطراف المشتركة في جهود التنمية إلى إيلاء خيار التعاون التقني فيما بين البلدان النامية "الاعتبار الأول" في أنشطة التعاون التقني؛

٥ - يدعو مدير البرنامج كذلك إلى أن يكفل قيام الوحدة الخاصة للتعاون التقني فيما بين البلدان النامية بدور نشط داخل منظومة الأمم المتحدة في جهد يرمي إلى توسيع نطاق تطبيق التعاون التقني فيما بين البلدان النامية والتنفيذ الفعال للاستراتيجية المتعلقة بالاتجاهات الجديدة للتعاون التقني فيما بين البلدان النامية، مع السعي إلى تخفيض تكلفة تنفيذ برامج التعاون التقني فيما بين البلدان النامية في المستقبل.

١٤ حزيران/يونيه ١٩٩٥

٢٠/٩٥ - صندوق الأمم المتحدة للسكان: الترتيبات المؤسسية

إن المجلس التنفيذي،

١ - يحيط علماً بالاتفاق بين برنامج الأمم المتحدة الإنمائي وصندوق الأمم المتحدة للسكان على إطلاق صفة الممثلين المقيمين لصندوق الأمم المتحدة للسكان على المديرين القطريين المقيمين التابعين للصندوق؛

٢ - يوصي المجلس الاقتصادي والاجتماعي، خلال الجزء الخاص بأنشطته التنفيذية والجمعية العامة بإقرار هذا الاتفاق، على أن يكون مفهوماً أن صندوق الأمم المتحدة للسكان سيتخذ التدابير اللازمة لتعزيز التعاون مع المنسقين المقيمين للأنشطة التنفيذية التي تضطلع بها الأمم المتحدة ودعمهم بنشاط، مع مراعاة قرار الجمعية العامة ١٩٩/٤٧ وأيضاً شريطة ألا يؤدي هذا الاتفاق إلى زيادة النفقات الادارية لصندوق الأمم المتحدة للسكان.

١٤ حزيران/يونيه ١٩٩٥

٢١/٩٥ - المبادرة العالمية بشأن الاحتياجات من وسائل منع الحمل والاحتياجات
المتصلة بإدارة السوقيات في البلدان النامية في التسعينات

إن المجلس التنفيذي،

١ - يحيط علما بالتقرير المتعلق بالمبادرة العالمية بشأن الاحتياجات من وسائل منع الحمل والاحتياجات المتصلة بإدارة السوقيات في البلدان النامية في التسعينات والوارد في الوثيقة DP/1995/24/Part.II؛

٢ - يطلب الى المدير التنفيذي أن يقدم الى المجلس التنفيذي في دورته العادية الثالثة لعام ١٩٩٥، وفي سياق برنامج صندوق الأمم المتحدة للسكان المشترك بين الأقطار، اقتراحا باستمرار المبادرة العالمية لما بعد عام ١٩٩٥، وأن يدرج، في هذا الاقتراح، مخططا بالأهداف والأساليب والإجراءات المتعلقة بإمكانية وضع ترتيب في المستقبل بشأن وسائل منع الحمل على الصعيد العالمي؛

٣ - يطلب أيضا الى المدير التنفيذي أن يقدم الى المجلس التنفيذي في دورته العادية الأولى لعام ١٩٩٦، تقريراً يتضمن إعادة تقييم الدور المستقبلي لصندوق الأمم المتحدة للسكان في تقييم الاحتياجات غير الملباة من وسائل منع الحمل والوفاء بها والاحتياجات المتصلة بإدارة السوقيات.

١٤ حزيران/يونيه ١٩٩٥

٢٢/٩٥ - مستقبل برنامج الأمم المتحدة الإنمائي: مبادرات من
أجل التغيير

إن المجلس التنفيذي،

١ - يحيط علما بالتقدم الذي أحرز في أعقاب اتخاذ مقرره ١٤/٩٤؛

٢ - يرحب بعملية التشاور التي ذكرها مدير البرنامج في البيان الذي أدلى به في ١٣ حزيران/يونيه ١٩٩٥ بغية زيادة توضيح وتحديد دور برنامج الأمم المتحدة الإنمائي في ضوء "مبادرات من أجل التغيير"، ويطلب الى مدير البرنامج أن يقدم إليه تقريراً بهذا الشأن؛

٣ - يحث برنامج الأمم المتحدة الإنمائي على أن يقوم من خلال عملية "مبادرات من أجل التغيير"، وفي إطار الأهداف ومجالات الأولوية التي وافق عليها المجلس في مقرره ١٤/٩٤، ومراعي القضاء على الفقر باعتباره الموضوع الذي له الأولوية العليا في البرامج التي يضطلع بها برنامج الأمم المتحدة الإنمائي، بالتركيز على مجالات يتمتع فيها بميزة نسبية يمكن التدليل عليها، ولا سيما مجال بناء القدرة؛

٤ - يحيط علماً بصياغة خطة استراتيجية كوسيلة لتحسين إدارة برنامج الأمم المتحدة الإنمائي، ولتنفيذ "مبادرات من أجل التغيير"، ويتطلع الى أن يقدم مدير البرنامج الى المجلس التنفيذي في أول اجتماع يعقده في عام ١٩٩٦، استعداداً لاتخاذ قرار نهائي في اجتماعه السنوي في عام ١٩٩٦، نسخة موجزة مستوفاة تشتمل، في جملة أمور، على العناصر التالية:

(أ) بيان مهمة موجز يتضمن جميع المهام الأساسية لبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي على ضوء الأهداف ومجالات الأولوية الواردة في المقرر ١٤/٩٤؛

(ب) تسلسل واضح للأهداف التنفيذية مصمم بحيث يتيح ترجمة مهمة برنامج الأمم المتحدة الإنمائي الى إجراءات عملية؛

(ج) خطة عمل شاملة تضم مؤشرات لتحقيق الأهداف مرتبطة بفترات زمنية محددة، ونظام لإبلاغ المجلس التنفيذي بانتظام عن التقدم المحرز.

١٦ حزيران/يونيه ١٩٩٥

٢٣/٩٥ - ترتيبات البرمجة اللاحقة

إن المجلس التنفيذي،

أولاً - مبادئ لدورة البرمجة^(١)

١ - يؤكد من جديد المبادئ المتعلقة بأحقية جميع البلدان المتلقية على أساس السمات الأساسية للأنشطة التنفيذية لنظام برنامج الأمم المتحدة الإنمائي، والتي تشمل، في جملة أمور، العالمية، والحيدة وتعدد الأطراف، والطابع الطوعي والمانح للمساعدات، والقدرة على الاستجابة لاحتياجات جميع البلدان المتلقية طبقاً للسياسات والأولويات الخاصة بها في مجال التنمية؛ ويعترف، في هذا السياق، بالمبادئ التي تنطوي عليها أنشطة برنامج الأمم المتحدة الإنمائي، وتشمل التدرج والحياد والشفافية وإمكانية التنبؤ بتدفق الموارد بالنسبة لجميع البلدان المتلقية، لا سيما البلدان النامية؛

٢ - يشدد على ضرورة وجود زيادة كبيرة في الموارد المخصصة للأنشطة التنفيذية من أجل التنمية على أساس مستمر ومضمون ويمكن التنبؤ به وبما يتفق مع الاحتياجات المتزايدة للبلدان النامية؛

(١) استندت المناقشات التي أفضت الى اتخاذ هذا المقرر الى المعلومات التي أتاحت للمجلس التنفيذي في الوثائق DP/1994/20؛ و DP/1994/39؛ و DP/1994/59؛ و DP/1995/3؛ و DP/1995/15؛ و DP/1995/32.

٣ - يعترف بأن التعاون الإنمائي لمنظومة الأمم المتحدة يتطلب المرونة والشفافية من أجل زيادة توافر الموارد والكفاءة في تخصيصها، وبأن برنامج الأمم المتحدة الإنمائي يواصل اعطاء أولوية لأقل البلدان نمواً وبلدان الدخل المنخفض، لا سيما في أفريقيا، ويستخدم الموارد، تمشياً مع المقرر ١٤/٩٤، في دعم الأولويات الإنمائية التي تحددها البلدان المتلقية ذاتها، وبما يتفق معها، مع مراعاة ضرورة توفير الحوافز اللازمة لتحقيق أكبر أثر ممكن لبرامج ومشاريع برنامج الأمم المتحدة الإنمائي وزيادة فعاليتها؛

٤ - يقدر تحسين مجالات تركيز الأنشطة البرنامجية لبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي عن طريق تنفيذ الأهداف الثلاثة مجالات الأولوية الأربعة^(٢)، المحددة في مقرر المجلس ١٤/٩٤، مع الاعتراف بوجه خاص بأنه ينبغي أن يكون للقضاء على الفقر الأولوية الرئيسية في أنشطة البرنامج، والأخذ في الاعتبار زيادة إيضاح وتحسين دور البرنامج على النحو الوارد في المقرر ٢٢/٩٥ بشأن مستقبل برنامج الأمم المتحدة الإنمائي؛

٥ - يؤكد أن أولويات التنمية الوطنية هي المحدد الرئيسي للبرامج التي يدعمها برنامج الأمم المتحدة الإنمائي والتي يجب أن تظل موجهة لخدمة البلدان، وأن البلدان المتلقية تتحمل المسؤولية الرئيسية عن صياغة أطر التعاون القطري بالاشتراك مع برنامج الأمم المتحدة الإنمائي؛

٦ - يؤكد دور برنامج الأمم المتحدة الإنمائي كبرنامج تنفيذي موجه نحو البلدان، ويشدد، في هذا السياق، على ضرورة تحسين الوظيفة التنفيذية للمنسق المقيم على المستوى القطري بالتعاون مع الحكومة المعنية وتعزيز لا مركزية السلطة الممنوحة على المستوى الميداني بغية مضاعفة أثر منظومة الأمم المتحدة إلى أقصى حد في العملية الإنمائية؛

ثانياً - تعبئة الموارد

٧ - يقدر أن يعتمد، لأغراض التخطيط الرقم الأولي الذي يبلغ ٣,٣ من بلايين الدولارات للموارد الأساسية لفترة السنوات الثلاث التي تبدأ في عام ١٩٩٧، ويطلب من مدير البرنامج أن يتخذ جميع التدابير اللازمة لكي يؤمن على الأقل تلك الموارد المالية المقدرة؛

(٢) الأهداف الثلاثة التي أقرت في المقرر ١٤/٩٤ هي: تعزيز التعاون الدولي لأغراض التنمية البشرية المستدامة؛ ومساعدة أسرة الأمم المتحدة على أن تصبح قوة موحدة وقوية للتنمية البشرية؛ وتركيز موارد برنامج الأمم المتحدة على تقديم أقصى المساهمات في برامج القطرية إلى بلدان البرنامج في إطار الأبعاد الرئيسية للتنمية البشرية المستدامة.

ومجالات الأولوية الأربعة التي تم إقرارها في المقرر ١٤/٩٤ هي: القضاء على الفقر وتوفير فرص العمل وتجديد البيئة والنهوض بالمرأة.

٨ - يؤكد ضرورة أن تظل زيادة التبرعات المقدمة للموارد الأساسية هي الجهد الرئيسي لجميع المانحين، لا سيما المانحين التقليديين ولجهود مدير البرنامج في تعبئة الموارد والرامية الى توسيع نطاق قاعدة الموارد بما في ذلك جلب مانحين جدد كمساهمين أساسيين؛

٩ - يعترف أيضا بأهمية الموارد غير الأساسية، بما في ذلك تقاسم التكاليف ومصادر التمويل غير التقليدية بوصفها آلية لتعزيز قدرة برنامج الأمم المتحدة الإنمائي وتكملة للوسائل التي يتبعها من أجل تحقيق الأهداف والأولويات على النحو المحدد في المقرر ١٤/٩٤؛

١٠ - يحث مدير البرنامج على استكشاف مزيد من مصادر التمويل غير التقليدية كالمصارف متعددة الأطراف والإقليمية والمنظمات غير الحكومية، من أجل تعبئة موارد اضافية للبرنامج؛

ثالثا - ترتيبات البرمجة

١١ - يقبل من حيث المبدأ خطة السنوات الثلاث المتجددة للتخطيط على النحو المقترح في الوثيقة DP/1995/32؛

١٢ - يقرر أن تضع الحكومات المتلقية، بالتشاور مع برنامج الأمم المتحدة الإنمائي، الأطر الجديدة للتعاون القطري (البرامج القطرية)، وأن تقدم هذه الأطر الى المجلس التنفيذي لإقرارها؛ ويقرر كذلك أن ينظر في دورته العادية الأولى لعام ١٩٩٦، في مشاركة المجلس في عمليات واجراءات البرمجة؛

١٣ - يعترف بالصلة القائمة بين أطر التعاون القطري والخطط والاستراتيجيات الإنمائية الوطنية للبلدان المتلقية وكذلك مع المذكرة القطرية للاستراتيجيات التي تضعها البلدان المعنية كإطار عام للتعاون الدولي لأغراض التنمية، وعلى أساس أن الحكومة هي التي تتحمل المسؤولية الرئيسية عن تنسيق جميع أنواع المساعدة وفقا للأولويات والاستراتيجيات الوطنية؛

١٤ - يقرر أن تكون صياغة أطر التعاون القطري وفقا لقرار الجمعية العامة ١٩٩٠/٤٧، لا سيما التركيز على النهج البرنامجي والتنفيذ الوطني وتحسين آليات الرصد والتقييم؛

رابعا - آلية التمويل

١٥ - يقرر الأخذ برقم جديد مستهدف ثلاثي المستوى أكثر مرونة لتوزيع الموارد على المستوى القطري من المخطط الأساسي لتخصيص الموارد؛

١٦ - يقرر أن تكون معايير تحديد استحقاق الدعم من برنامج الأمم المتحدة الإنمائي هي نفس المعايير المعمول بها بالنسبة لجميع الموارد الأساسية القابلة للبرمجة؛

١٧ - يقر المخصصات الواردة في الجدول المرفق^(٣) فيما يتصل بالموارد الأساسية لبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي؛

١٨ - يقر المبادئ التوجيهية الأساسية التالية تخصيص الموارد تحت البند ٢-١-١ في الفقرة ١٣ من هذا المقرر:

(أ) حسبما بيّن مدير البرنامج، فإنه من أجل أغراض التخطيط الأولي، وبافتراض توافر برامج جيدة، يكون المبلغ المخصص لأي بلد تحت البند ٢-١-١ مساو نسبياً على وجه التقريب (كما هو مبين في الجدول المرفق) لما يحصل عليه هذا البلد تحت البند ١-١-١؛

(ب) ينبغي أن تتسم عملية تخصيص الموارد بالشفافية وأن تتطابق مع التوجه العام المتعلق بالقضاء على الفقر الذي ينعكس في المخصص المتعلق بالبلدان منخفضة الدخل وأقل البلدان نمواً والوارد في الفقرة ٢٤ من هذا المقرر، ولكي يعكس أيضاً نفس التوزيع الاقليمي المتبع في البند ١-١-١؛

(ج) تكون ترتيبات البرمجة فيما يتعلق بالبندين ١-١-١ و ٢-١-١ واحدة؛

(د) الحاجة الى تأمين استفادة البلدان، ذات القدرة المحدودة في صياغة البرامج، استفادة كاملة من البند ٢-١-١، في جملة أمور، من بينها تعزيز قدرتها على تصميم البرامج وتنفيذها لتعزيز استفادتها من هذا البند؛

(هـ) ضرورة أن تحتفظ البلدان التي تحصل على مخصصات أقل من ٣٠٠ ٠٠٠ دولار سنوياً تحت البند ١-١-١ بحد أدنى من كتلة الموارد الحرجة عن طريق المخصصات الواردة في البند ١-١-٢ بما يتفق مع أحقيتها في الحصول على هذه الموارد؛

(و) أهمية جودة البرامج، بما في ذلك مدى استهداف مقترحات البرامج تعزيز الأنشطة ذات التأثير الكبير في مجالات تركيز التنمية البشرية المستدامة الواردة في المقرر ١٤/٩٤، لا سيما القضاء على الفقر؛ والبيئة المواتية اللازمة لتحقيق هذا الهدف؛

(٣) ستطبق الأنصبة الفردية من الموارد الإجمالية الواردة في الجدول المرفق، على إجمالي الموارد المتاحة خلال الفترة ١٩٩٧/١٩٩٩، باستثناء ما ورد منها في البنود ١-٢ و ٢-٣ و ١-٤ و ٢-٤، وذلك رهنا بإجراء مزيد من المداولات فيما يتعلق بتقديم تقديرات الميزانية لفترة السنتين للمجلس التنفيذي في دورته العادية الثالثة لعام ١٩٩٥.

(ز) ضرورة أن يتم معالجة مخصصات الموارد تحت البند ١-١-١ والبند ٢-١-١ في آن واحد، مع الاعتراف بأهمية كفاءة استجابة البرامج الممولة في إطار البند ٢-١-١ للبرامج والاستراتيجيات الإنمائية الوطنية؛

(ح) ضرورة تلبية الاحتياجات الخاصة والفرص المتاحة لبناء القدرات التي قد تنشأ في البلدان كل على حدة؛

(ط) ضرورة تعزيز الحوار في مجال السياسات العامة فيما يتعلق بتخصيص موارد برنامج الأمم المتحدة الإنمائي وكذلك ضمان التعاون الوثيق بين الحكومات والممثلين المقيمين وبرنامج في اتخاذ القرارات المتصلة بتخصيص الموارد؛

(ي) ضرورة تطوير زيادة القدرات على كافة المستويات في برنامج الأمم المتحدة الإنمائي من أجل إدارة البرامج؛

(ك) ضرورة زيادة سلطة الممثل المقيم في الموافقة على البرامج والمشاريع على الصعيد القطري بالاشتراك مع الحكومة المعنية ومساءلة الممثل المقيم عن هذه المشاريع والبرامج.

١٩ - يقرر نسبة إضافية قدرها ٠,٥ في المائة من الموارد الإجمالية المخصصة لأوروبا ومنطقة رابطة الدول المستقلة في ضوء الاحتياجات الخاصة للبلدان التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقالية. وسيتم الحصول على الموارد المطلوبة على النحو التالي: ٠,٢ في المائة من البند ٢-١؛ و ٠,١٥ في المائة من البند ٢-٢؛ و ٠,١٥ في المائة من البند ٢-٣.

٢٠ - يأذن لمدير البرنامج، مع مراعاة الاستنتاج ٦/٩٠ للجنة البرنامج والميزانية التابعة لمنظمة الأمم المتحدة للتنمية الصناعية في دورتها السابعة عشرة، بتخصيص مبلغ ٣ ملايين دولار لسنة ١٩٩٧، على أساس استثنائي وغير متكرر، لتيسير إنهاء تمويل برنامج الأمم المتحدة الإنمائي لبرنامج المديرين القطريين التابعين لمنظمة الأمم المتحدة الصناعية بيسر وعلى مراحل، ولتمكين تلك المنظمة من مواصلة تقديم خدماتها الأساسية لدعم الأولويات البرنامجية لبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي في الميدان خلال دورة ميزانيتها لفترة السنتين ١٩٩٦-١٩٩٧؛

الجدول

| النسبة المئوية المقترحة للمخصصات للفترة التالية | المخصصات خلال الدورة الخامسة | | البرامج/المشاريع | |
|--|---------------------------------|---------------|--|-----|
| | بملايين الدولارات | نسبة مئوية | | |
| | | | على الصعيد القطري | ١-٠ |
| | | | هدف تخصيص الموارد من الأموال الأساسية | ١-١ |
| ٢٠,٠ | ٥٢,٥ | ٥٢٦ | ١-١-١ الموارد المخصصة مباشرة للبلدان | |
| ٢٠,٠ | - | - | ٢-١-١ الموارد المخصصة إقليمياً قصد الاستخدام القطري لاحقاً | |
| ٥,٠ | ١,٣ | ١٣ | ٣-١-١ الموارد المخصصة للتنمية في البلدان التي تمر بحالات استثنائية | |
| ٥٥,٠ | ٥٤,٨ | ٥٣٩ | | |
| | | | على الصعيد المشترك بين الأقطار | |
| ٧,٦ | ٥,٧ | ٥٦ | ١-٢ الأنشطة الإقليمية | |
| ٤,٢ | ٢,٥ | ٢٥ | ١-٣ الأنشطة العالمية والأقليمية والخاصة | |
| ١١,٨ | ٨,٢ | ٨١ | | |
| | | | الأنشطة الأخرى | |
| ٠,٣ | ٠,١ | ١ | ١-٤ التقييم | |
| ٠,٥ | ٠,٢ | ٢ | ١-٥ المواد الخاصة لأنشطة التعاون التقني فيما بين البلدان النامية | |
| ٣,٠ | ٥,٦ | ٥٥ | ١-٦ الموارد المخصصة للتنفيذ | |
| ٣,٨ | ٥,٩ | ٥٨ | | |
| ٧٠,٦ | ٦٨,٩ | ٦٧٨ | المجموع الفرعي | |
| | | | وضع البرامج والخدمات التقنية | ٢-٠ |
| ٣,٠ | ٣,٣ | ٣٣ | ٢-١ أنشطة البرنامج الإنمائي لدعم ووضع البرامج | |
| ٢,٠ | ١,٦ | ١٦ | ٢-٢ دعم منظومة الأمم المتحدة لوضع السياسات والبرامج | |
| ١,٦ | ١,١ | ١١ | ٢-٣ خدمات الدعم التقني المقدمة من الوكالات المتخصصة التابعة للأمم المتحدة | |
| - | ٣,٥ | ٣٥ | ٢-٤ الأنشطة الأخرى | |
| ٦,٦ | ٩,٥ | ٩٥ | المجموع الفرعي | |
| | | | الدعم المقدم لمنظومة الأمم المتحدة وتنسيق المعونة | ٠-٣ |

| النسبة المئوية المقترحة للمخصصات للفترة التالية | المخصصات خلال الدورة الخامسة | | |
|--|---------------------------------|---------------|---|
| | بملايين الدولارات | نسبة مئوية | |
| ١,٧ | - | - | ٣-١ دعم البرنامج المقدم للمنسق المقيم/تنسيق المعونة |
| ٤,٣ | ٤,٤ | ٤٣ | ٣-٢ الدعم المقدم للأنشطة التنفيذية للأمم المتحدة |
| ٦,٠ | ٤,٤ | ٤٣ | المجموع الفرعي |
| | | | ٤-٠ ميزانية فترة السنتين |
| ٦,٨ | ٧,١ | ٧٠ | ٤-١ مقر البرنامج الإنمائي |
| ١٠,٠ | ١٠,١ | ١٠٠ | ٤-٢ المكاتب القطرية للبرنامج الإنمائي |
| ١٦,٨ | ١٧,٢ | ١٧٠ | المجموع الفرعي |
| ١٠٠,٠ | ١٠٠,٠ | ٩٨٦ | المجموع |

خامسا - توزيع الموارد

٢١ - يوافق على المنهجية المتبعة في توزيع الموارد على البرامج القطرية على النحو المبين في الفقرتين ٧٤ و ٧٥ من الوثيقة DP/1995/32، بما في ذلك السمات التالية التي وردت في الفصل الخامس من الوثيقة DP/1995/32: نصيب الفرد من الناتج القومي الاجمالي، ومجموع السكان، باستخدام معاملات الترجيح وبيانات عام ١٩٩٤ (أو آخر التقديرات لها)؛ وإلغاء النقاط التكميلية؛ وزيادة عتبات التخرج؛ وتعديل الحدود الدنيا^(٤)؛ ومعدل منح مناسب لأقل البلدان نموا بما يتمشى مع الاحتياجات المذكورة في الفقرة ٢٤؛

٢٢ - يحيط علما بتوزيع الموارد المبين في الجدول ٤، العمود ٦ من الوثيقة DP/1995/32، مع الاعتراف بأن هذه تقديرات أولية سيتم استكمالها باستخدام بيانات عام ١٩٩٤؛ ويطلب أن يقدم الى المجلس التنفيذي في دورته العادية الأولى لعام ١٩٩٦ الهدف النهائي لتخصيص الموارد من الأرقام الأساسية الواردة في إطار البند ١-١-١ لكل بلد من البلدان المتلقية؛

(٤) هناك ٩٠ في المائة من البلدان التي يقل فيها نصيب الفرد من الناتج القومي الإجمالي عن ٧٥٠ دولاراً؛ و ٨٠ في المائة من البلدان التي يتراوح فيها نصيب الفرد من الناتج القومي الإجمالي بين ٧٥٠ دولار و ١ ٥٠٠ دولار؛ و ٧٠ في المائة من البلدان التي يتراوح فيها نصيب الفرد من الناتج القومي الإجمالي بين ١ ٥٠٠ و ٤ ٧٠٠ دولار و ٦٠ في المائة من البلدان التي يتجاوز فيها نصيب الفرد من الناتج القومي الإجمالي ٤ ٧٠٠ دولار.

٢٣ - يقرر أن تستمر البلدان التي تتجاوز عتبات تخرجها خلال أي سنة من سنوات الدورة القادمة ضمن البلدان المتلقية لفترة ثلاث سنوات بعد تلك السنة على أن يتم تدريجيا خلال تلك السنوات إنهاء الرقم المستهدف لها في تخصيص الموارد من الأموال الأساسية؛

٢٤ - يقرر أن يضمن مدير البرنامج، كهدف محدد، تخصيص ٨٨ في المائة من جميع الأرقام المستهدفة لعمليات توزيع الموارد من الأموال الأساسية لصالح البلدان ذات الدخل المنخفض و ٦٠ في المائة لصالح أقل البلدان نموا، ويحث مدير البرنامج مراعاة هذه الأهداف في جميع الأنشطة البرنامجية التي يضطلع بها برنامج الأمم المتحدة الإنمائي؛

٢٥ - يأذن لمدير البرنامج خلال فترة البرمجة، بتنقيح مستويات البرمجة المأذون بها صعودا أو هبوطا على أساس تناسبي، إذا ما تجاوزت تقديرات الموارد المتاحة الرقم المستهدف الوارد في الفقرة ٧ من هذا المقرر، أو نقصت عن هذا الرقم المستهدف؛

٢٦ - يطلب الى مدير البرنامج أن يقدم سنويا الى المجلس التنفيذي لاتخاذ الإجراء المناسب، تقريرا عن إدارة ترتيبات البرمجة وعن عمليات التوزيع الفعلي للموارد المخصصة لكل بلد؛

سادسا - الاستعراض الذي سيجريه المجلس التنفيذي

٢٧ - يقرر أن يطبق هذا المقرر خلال الفترة من تموز/يوليه ١٩٩٥ حتى حزيران/يونيه ١٩٩٧ فيما يتعلق ببرمجة الأنشطة للسنوات من ١٩٩٧ فصاعدا، بغية تمكين مدير البرنامج من تنفيذ المبادرات المتعلقة بالتغيير ودعم الجهود الوطنية الرامية الى القضاء على الفقر وتحقيق التنمية البشرية المستدامة؛

٢٨ - يطلب الى مدير البرنامج أن يقدم الى المجلس التنفيذي في دورته السنوية لعام ١٩٩٦ تقريرا مؤقتا عن تنفيذ ترتيبات البرمجة. وسيتضمن هذا التقرير معلومات عن الأنشطة المضطلع بها ومقدار الموارد المالية المتصلة بها، وتبرير الأنشطة المضطلع بها في إطار البندين ٢-١ و ٣-١؛

٢٩ - يقرر إجراء استعراض واسع النطاق للفترة التمهيدية الممتدة من تموز/يوليه ١٩٩٥ الى حزيران/يونيه ١٩٩٧ بغرض تقييم التجربة وتحديد التغييرات التي قد تكون ضرورية لترتيبات البرمجة اللاحقة.

١٦ حزيران/يونيه ١٩٩٥

استعراض المقررات التي اتخذها المجلس التنفيذي في دورته السنوية لعام ١٩٩٥ - ٢٤/٩٥

إن المجلس التنفيذي،

يشير إلى أنه قام خلال دورته السنوية لعام ١٩٩٥ بما يلي:

البند ١: المسائل التنظيمية

أقر جدول الأعمال وخطة العمل لدورته السنوية لعام ١٩٩٥ (DP/1995/L.3)؛

وافق على تقرير الدورة العادية الثانية لعام ١٩٩٥ (DP/1995/16)؛

اعتمد الجدول التالي لمواعيد الدورات المقبلة للمجلس التنفيذي رهنا بموافقة لجنة المؤتمرات:

الدورة العادية الثالثة لعام ١٩٩٥: ١١-١٥ أيلول/سبتمبر ١٩٩٥

الدورة العادية الأولى لعام ١٩٩٦: ١٦-١٩ كانون الثاني/يناير ١٩٩٦

الدورة العادية الثانية لعام ١٩٩٦: ٢٥-٢٩ آذار/مارس ١٩٩٦

الدورة السنوية لعام ١٩٩٦: حزيران/يونيه ١٩٩٦

الدورة العادية الثالثة لعام ١٩٩٦: ٩-١٣ أيلول/سبتمبر ١٩٩٦

وافق على المواضيع التي ستجري مناقشتها في هذه الدورات على النحو الوارد في المرفق؛

البند ٢: صندوق الأمم المتحدة للسكان: تقرير المديرية التنفيذية والأنشطة على مستوى البرنامج

أحاط علماً بالتقرير السنوي لعام ١٩٩٤ الذي قدمته المديرية التنفيذية (DP/1995/24/Part I)؛

اتخذ المقرر ١٤/٩٥ المؤرخ ٨ حزيران/يونيه ١٩٩٥ بشأن تنفيذ المقرر ٢٥/٢٤: تقديم المساعدة إلى

رواندا؛

اتخذ المقرر ١٥/٩٥ المؤرخ ١٤ حزيران/يونيه ١٩٩٥ بشأن الأولويات البرنامجية والاتجاهات المستقبلية لصندوق الأمم المتحدة للسكان في ضوء المؤتمر الدولي للسكان والتنمية؛

اتخذ المقرر ١٦/٩٥ المؤرخ ٨ حزيران/يونيه ١٩٩٥ بشأن خطة عمل صندوق الأمم المتحدة للسكان للفترة ١٩٩٦-١٩٩٩ وطلب صلاحية الترخيص بالنفقات البرنامجية؛

اتخذ المقرر ٢٠/٩٥ المؤرخ ١٤ حزيران/يونيه ١٩٩٥ بشأن صندوق الأمم المتحدة للسكان: الترتيبات المؤسسية؛

اتخذ المقرر ٢١/٩٥ المؤرخ ١٤ حزيران/يونيه ١٩٩٥ المتعلق بالمبادرة العالمية بشأن الاحتياجات من وسائل منع الحمل والاحتياجات المتصلة بإدارة السوقيات في البلدان النامية في التسعينات؛

أحاط علما بالتقرير المتعلق بحالة التنفيذ المالي للبرامج والمشاريع القطرية (DP/1995/27)؛

البند ٣: البرامج القطرية التي يضطلع بها صندوق الأمم المتحدة للسكان

وافق على زيادة صلاحية تمويل البرنامج القطري لناميبيا (DP/1995/28)؛

البند ٤: برنامج الأمم المتحدة الإنمائي وصندوق الأمم المتحدة للسكان: التقارير المقدمة الى المجلس الاقتصادي والاجتماعي

اتخذ المقرر ١٧/٩٥ المؤرخ ٨ حزيران/يونيه ١٩٩٥ بشأن تقارير صندوق الأمم المتحدة للسكان/برنامج الأمم المتحدة الإنمائي المقدمة الى المجلس الاقتصادي والاجتماعي: متابعة قرار الجمعية العامة ١٩٩/٤٧؛

أحاط علما بتقرير المديرية التنفيذية لصندوق الأمم المتحدة للسكان (DP/1995/24/Part III) وتقرير مدير برنامج الأمم المتحدة الإنمائي (DP/1995/30/Add.3) عن متابعة المؤتمر الدولي للسكان والتنمية ومؤتمر القمة العالمي للتنمية الاجتماعية وقرر إحالتهما الى المجلس الاقتصادي والاجتماعي مشفوعين بالتعليقات التي أبداهما المجلس التنفيذي؛

البند ٥: برنامج الأمم المتحدة الإنمائي/صندوق الأمم المتحدة للسكان: تنسيق تقديم الميزانيات والحسابات

أحاط علما بتقرير برنامج الأمم المتحدة الإنمائي/صندوق الأمم المتحدة للسكان عن تنسيق تقديم الميزانيات والحسابات مشفوعا بالتعليقات التي أبديت بهذا الشأن (DP/1995/29)؛

البند ٦: برنامج الأمم المتحدة الإنمائي/التقرير السنوي لمدير البرنامج
والمسائل ذات الصلة

أحاط علما بالتقرير السنوي لمدير البرنامج عن عام ١٩٩٤: مقدمة (DP/1995/30)؛ سجل البرامج الرئيسية (DP/1995/30/Add.1)؛ المرفق الاحصائي (DP/1995/30/Add.2)؛ تقارير وحدة التفتيش المشتركة التي تهم برنامج الأمم المتحدة الإنمائي (DP/1995/30/Add.4)؛ العقود المقدمة من الباطن والمعدات الرئيسية التي صدرت بشأنها أوامر (DP/1995/30/Add.5)؛

أحاط علما بالتقرير المتعلق بدور برنامج الأمم المتحدة الإنمائي في تنفيذ برنامج عمل الأمم المتحدة الجديد للتنمية في افريقيا في التسعينات (DP/1995/35)؛

البند ٧: مستقبل برنامج الأمم المتحدة الإنمائي: تنفيذ المقرر ١٤/٩٤

اعتمد المقرر ٢٢/٩٥ المؤرخ ١٦ حزيران/يونيه ١٩٩٥ بشأن المبادرات من أجل التغيير؛

البند ٨: برنامج الأمم المتحدة الإنمائي: المسائل المتصلة بدورات البرمجة

اعتمد المقرر ٢٣/٩٥ المؤرخ ١٦ حزيران/يونيه ١٩٩٥ بشأن ترتيبات البرمجة اللاحقة؛

البند ٩: صندوق الأمم المتحدة الإنمائي للمرأة

اعتمد المقرر ١٨/٩٥ المؤرخ ١٤ حزيران/يونيه ١٩٩٥ بشأن صندوق الأمم المتحدة الإنمائي للمرأة؛

البند ١٠: برنامج الأمم المتحدة الإنمائي: التعاون التقني فيما بين
البلدان النامية

اعتمد المقرر ١٩/٩٥ المؤرخ ١٤ حزيران/يونيه ١٩٩٥ بشأن التعاون التقني فيما بين البلدان النامية؛

أحاط علما بتقرير اللجنة الرفيعة المستوى لاستعراض التعاون التقني فيما بين البلدان النامية عن أعمال دورتها التاسعة (DP/1995/L.5)؛

البند ١١: مكتب الأمم المتحدة لخدمات المشاريع

أحاط علما بالتقرير المتعلق بمكتب الأمم المتحدة لخدمات المشاريع (DP/1995/37)؛

البند ١٢: تقرير التنمية البشرية

أحاط علما بالتقرير المتعلق بالتنمية البشرية (DP/1995/34)؛

البند ١٣: مسائل أخرى

أحاط علما بتغيير اسم مكتب الأمم المتحدة للمنطقة السودانية الساحلية ليصبح "مكتب مكافحة التصحر والجفاف" مع الاحتفاظ بالمختصر "UNSO" في جميع اللغات.

١٦ حزيران/يونيه ١٩٩٥

٢٥/٩٥ - البرامج المشتركة بين الأقطار

إن المجلس التنفيذي،

١ - يحيط علما بالتقرير (DP/1995/47/Add.1-6)؛

٢ - يؤكد أن مقرر المجلس التنفيذي ١٤/٩٤ ينبغي أن يكون أساس التركيز والتماسك لجميع البرامج العالمية والأقليمية والإقليمية المقبلية الذي يدعمها برنامج الأمم المتحدة الإنمائي؛

٣ - يشجع مدير البرنامج على استمرار التوجه نحو النهج البرنامجي بتشجيع الإقلال من عدد التدخلات وزيادة حجمها، لدعم أهداف محددة بوضوح على الأصعدة الإقليمية والأقليمي والعالمي؛

٤ - يؤكد الحاجة إلى زيادة قدرة برنامج الأمم المتحدة الإنمائي على كفاءة تحسين تصميم البرامج المشتركة بين الأقطار وتنفيذها، وتعزيز الصلات بين البرامج الوطنية والبرامج العالمية والأقليمية والإقليمية ذات الصلة وذلك لتحسين تأثير جميع هذه البرامج؛

٥ - يشجع مدير البرنامج على تحديد وتحسين امتلاك عناصر البرامج الإقليمية على الأصعدة دون الإقليمية والإقليمي والوطني، بطريقة أكثر انتظاما من خلال الإدارة اللامركزية للأنشطة، وزيادة الاستعانة بالكيانات الإقليمية والوطنية في تنفيذ وإقامة الروابط المشار إليها أعلاه؛

٦ - يطلب إلى مدير البرنامج أن يكفل أن تستند صياغة البرامج الإقليمية والأقليمية والعالمية المقبلة التي تنفذ بدعم من البرنامج الإنمائي إلى نهج يركز على النتائج، وذلك بغية تحسين تأثير هذه البرامج والأخذ بمعايير واضحة للأداء لإتاحة الفرصة لتقييم فعاليتها؛

٧ - يطلب كذلك إلى مدير البرنامج أن يقوم بتحسين جهود تعبئة الموارد في جميع المجالات، بما في ذلك البرامج المشتركة بين الأقطار.

١٣ ايلول/سبتمبر ١٩٩٥

المسائل المتصلة بدورة البرمجة - ٢٦/٩٥
الخامسة: حساب مكافأة الاستقلال

إن المجلس التنفيذي

- ١ - يحيط علما بتقرير مدير البرنامج عن أهلية الحصول على مكافأة الاستقلال (DP/1995/46)، الذي يتضمن، في جملة أمور، المذكرة الداخلية لمكتب الأمم المتحدة للشؤون القانونية؛
- ٢ - يأخذ في اعتباره أن الدول التالية قد حققت الاستقلال خلال دورة البرمجة الخامسة: أذربيجان، أرمينيا، إريتريا^(أ)، أوزبكستان، بالاو، البوسنة والهرسك، تركمانستان، جمهورية مقدونيا، اليوغوسلافية السابقة، جمهورية مولدوفا، جورجيا، سلوفينيا، طاجيكستان، قيرغيزستان، كازاخستان، كرواتيا،
- ٣ - يشير في هذا السياق إلى قرار الجمعية العامة ٢٦٨٨ (د-٢٥)، ولا سيما الفقرة ١٦ من مرفقه؛ وإلى مقرر مجلس الإدارة ٤٣/٧٦، ولا سيما الفقرة (ب) منه، التي أنشأ فيها المجلس مكافأة الاستقلال؛ ومقرر مجلس الإدارة ٣٤/٩٠، الذي قرر فيه المجلس إطار دورة البرمجة الخامسة؛
- ٤ - يقرر أن البلدان المذكورة في مرفق هذا المقرر مؤهلة للحصول على مكافأة الاستقلال؛ وأن تمويل هذه المكافأة مباشرة من موارد الدورة الخامسة، في حدود المبالغ الواردة في العمود ٤ من المرفق، شريطة الوفاء بالاعتمادات القائمة المخصصة للبرامج القطرية والبرنامج المشترك بين الأقطار وفاء تاما.
- ٥ - يطلب كذلك إلى مدير البرنامج القيام لاحقا بالإفراج عن مبالغ المكافآت المتبقية الواردة في العمود ٥ من مرفق هذا المقرر إلى حد لا يتجاوز المستويات التي يتمكن رصد الموارد القابلة للبرمجة من استيعابها في نهاية الدورة الخامسة.
- ٦ - يؤكد على أن الموارد المخصصة لهذه المكافأة يجب أن تستمد من موارد الدورة الخامسة وأن تقيد على حساب احتياطي الموارد غير المخصصة الذي تم إنشاؤه بداية، في الفقرة ١٩ من مقرر مجلس الإدارة ٣٤/٩٠؛ وأن مبالغ المكافأة المتبقية التي ظلت دون تمويل في نهاية الدورة لن ترحل إلى فترة البرمجة التالية؛
- ٧ - يطلب إلى مدير البرنامج أن يقدم تقريرا عن تنفيذ هذا المقرر إلى المجلس التنفيذي في دورته العادية الثالثة لعام ١٩٩٦.

١٤ ايلول/سبتمبر ١٩٩٥

(أ) سميت كأحد أقل البلدان نموا في كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤.

المرفق

حساب مكافأة الاستقلال للبلدان التي منحت مركز المستفيد
أثناء دورة البرمجة الخامسة
(بملايين الدولارات)

| (٥) | (٤) | (٣) | (٢) | (١) | |
|---|---|------------------------------------|--|--------|---|
| الرصيد المتبقي (٣) - (٤) (المقرر) من المقرر | المتاح فوراً (الفقرة ٤ من المقرر ^(ب)) | مكافأة الاستقلال ^(أ) | أرقام التخطيط الإرشادية للدورة الخامسة | المقرر | المستفيد الجديد |
| ٠.٤٦٠ | ٠.١٣٠ | ٠.٥٨٩ | ٠.٥٩٥ | ٢٩/٩٢ | أرمينيا |
| ٠.٥٤٥ | ٠.١٧٢ | ٠.٧١٧ | ١.٤٤٨ | ٢٩/٩٢ | أذربيجان |
| ٠.٦٦١ | ٠.٢٣٠ | ٠.٩٨١ | ٢.٦٠٨ | ٢٩/٩٢ | كازاخستان |
| ٠.٦٧٥ | ٠.٢٣٨ | ٠.٩١٣ | ٢.٧٥٢ | ٢٢٩/٩٢ | قيرغيزستان |
| ٠.٥٠٥ | ٠.١٥٢ | ٠.٦٥٧ | ١.٠٤٥ | ٢٩/٩٢ | جمهورية مولدوفا |
| ٠.٥٨٧ | ٠.١٩٣ | ٠.٧٨٠ | ١.٨٦٦ | ٢٩/٩٢ | تركمانيستان |
| ١.٠٢٨ | ٠.٤١٤ | ١.٤٤٢ | ٦.٢٨٣ | ٢٩/٩٢ | أوزبكستان |
| ٠.٤٦٠ | ٠.١٣٠ | ٠.٥٩٠ | ٠.٦٠٠ | ٣/٩٣ | البوسنة والهرسك |
| ٠.٤٦٢ | ٠.١٣١ | ٠.٥٩٢ | ٠.٦١٥ | ٣/٩٣ | كرواتيا |
| ٠.٤٥٣ | ٠.١٢٦ | ٠.٥٧٩ | ٠.٥٧٥ | ٣/٩٣ | جورجيا |
| ٠.٤٤٤ | ٠.١٢٢ | ٠.٥٦٧ | ٠.٤٤٤ | ٣/٩٣ | سلوفينيا |
| ٠.٧٤٣ | ٠.٢٧٢ | ١.٠١٥ | ٣.٤٣٤ | ٣/٩٣ | طاجيكستان |
| ١.٩٨٨ | ١.٤٩٤ | ٣.٤٨٢ | ١٩.٨٧٧ | ٢٢/٩٣ | إريتريا |
| ٠.٤٤٦ | ٠.١٢٣ | ٠.٥٦٨ | ٠.٤٥٦ | ٢٢/٩٣ | جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة |
| ٠.٤٢٣ | ٠.١١١ | ٠.٥٣٤ | ٠.٢٢٩ | (٣) | بالاو |
| ٩.٨٧٨ | ٤.٠٣٩ | ١٣.٩١٧ | | | المجموع |

(أ) تمثل مبلغ ٥٠٠ ٠٠٠ دولار بالإضافة إلى نسبة ٥ في المائة من أرقام التخطيط الإرشادية للدورة الخامسة.

(ب) تمثل مبلغ ١٠٠ ٠٠٠ دولار بالإضافة إلى نسبة ٥ في المائة من أرقام التخطيط الإرشادية للدورة الخامسة (العمود ٢)؛ وبالنسبة لإريتريا، ٥٠٠ ٠٠٠ دولار بالإضافة إلى نسبة ٥ في المائة من أرقام التخطيط الإرشادية للدورة الخامسة.

(ج) منحت مركز المستفيد قبل الدورة الخامسة؛ وتم تحقيق الاستقلال في تشرين الأول/أكتوبر

١٩٩٤.

٢٧/٩٥ - الشراء من البلدان الناميةإن المجلس التنفيذي،

١ - يحيط علماً بتقرير مدير البرنامج عن الشراء من البلدان النامية (DP/1995/55) وما اتخذته منظومة الأمم المتحدة من تدابير وما حقته من تقدم لزيادة المشتريات من البلدان النامية وللتوسع في التوزيع الجغرافي للعقود؛

٢ - يحث مكتب خدمات المشتريات المشترك بين الوكالات على المضي في تنسيق الجهود، من خلال آلية الفريق العامل المشترك بين الوكالات المعني بالمشتريات، في إطار منظومة الأمم المتحدة، لزيادة المشتريات من البلدان النامية ومن البلدان المانحة الرئيسية التي لم يستفد من طاقتها استفادة كاملة؛

٣ - يقر بأن زيادة اللامركزية في الشراء، في إطار التنفيذ الوطني للبرامج، من بين أمور أخرى، قد أسهمت إسهاما كبيرا في زيادة المشتريات من البلدان النامية؛

٤ - يطلب إلى المجلس الاقتصادي والاجتماعي أن يحث المنظمات والوكالات التابعة لمنظومة الأمم المتحدة أن تتعاون مع مكتب خدمات المشتريات المشترك بين الوكالات على تحسين دقة وتوقيت البيانات المتاحة للتقارير السنوية التي تقدم إلى المجلس التنفيذي وإلى المجلس الاقتصادي والاجتماعي عن المشتريات؛

٥ - يطلب إلى مدير البرنامج أن يقوم بتبسيط تقديم التقارير عن المشتريات لكفالة التفريق الواضح بين الأنشطة الرامية إلى تشجيع الشراء من البلدان النامية وتلك التي ترمي إلى تشجيع الشراء من البلدان المانحة الرئيسية التي لم يستفد من طاقتها استفادة كاملة وفقا لمقرر مجلس الإدارة ٣٨/٩٣ المؤرخ ١٨ حزيران/يونيه ١٩٩٣ (الفقرة ٧) وأن يقوم بتنظيم البيانات الإحصائية ذات الصلة تبعا لذلك.

١٤ ايلول/سبتمبر ١٩٩٥

برنامج الأمم المتحدة الإنمائي: التقديرات المنقحة
لميزانية فترة السنتين ١٩٩٥-١٩٩٤ وتقديرات ميزانية
فترة السنتين ١٩٩٦-١٩٩٧

أولا

إن المجلس التنفيذي،

١ - يحيط علما بالتقديرات المنقحة لميزانية الفترة ١٩٩٤ - ١٩٩٥ وبتقديرات ميزانية الفترة ١٩٩٦ - ١٩٩٧ (DP/1995/51/Add.1) وبتقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية (DP/1995/52)، وبالبيان الاستهلاكي الذي أدلى به مدير البرنامج، فضلا عن التعليقات التي قدمها المجلس التنفيذي في هذا الشأن؛

ثانيا - التقديرات المنقحة لميزانية فترة السنتين ١٩٩٤ - ١٩٩٥

٢ - يحيط علما بالتعديلات والتسويات التي أدخلت على التقديرات المنقحة لميزانية فترة السنتين ١٩٩٤ - ١٩٩٥، بما في ذلك أن تقديرات ميزانية فترة السنتين لمكتب الأمم المتحدة لخدمات المشاريع، وفقا للفقرة ٤ من مقرر المجلس التنفيذي ٢٩/٩٤ المؤرخ ١٠ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٤ والفقرة ٦ من المقرر ٣٢/٩٤ المؤرخ ١٠ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٤، لم تعد تدرج في عرض ميزانية فترة السنتين لبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي؛

٣ - يؤيد الاقتراح القاضي بتقديم تقديرات الميزانية الخاصة برابطة الدول المستقلة ودول بحر البلطيق كجزء لا يتجزأ من مجمل تقديرات الميزانية بما يتفق وعرض تقديرات الميزانية الخاصة بالمناطق بوجه عام والمكاتب القطرية بوجه خاص؛

٤ - يؤيد فيما يتعلق برابطة الدول المستقلة ودول بحر البلطيق، الاقتراح القاضي بتغطية العجز المتوقع في الإيرادات الخارجة عن الميزانية المتولدة من التمويل المشترك والمساهمات النقدية في تكاليف المكاتب المحلية من الوفورات المتحققة في الميزانية الأساسية المنقحة لفترة السنتين ١٩٩٤ - ١٩٩٥؛

٥ - يوافق على التقديرات المنقحة للميزانية فيما يتعلق ببرنامج متطوعي الأمم المتحدة؛

التقديرات المنقحة لميزانية برنامج الأمم المتحدة الإنمائي لفترة السنتين ١٩٩٤ -
١٩٩٥ المتعلقة بالخدمات الإدارية وأنشطة دعم وإعداد البرامج
والصناديق الاستثمارية

(بآلاف دولارات الولايات المتحدة)

| يحيط علماً بـ | | يوافق على: الاعتمادات الإجمالية/ الصافية | |
|--|--|---|---|
| مجموع التقديرات الإجمالية/ الصافية | الإيرادات المقدرة الخارجية عن الميزانية | | |
| أولا - موارد برنامج الأمم المتحدة الإنمائي | | | |
| ألف - الأنشطة الأساسية لبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي^(د) | | | |
| ١٨٠ ٥٢٠,٢ | ٣١ ٩٥١,٧ | ١٤٨ ٥٦٨,٥ | المقر ^(ب) |
| ٢٧٢ ٠٧٧,٣ | ٤١ ٧٧١,٨ | ٢٣٠ ٣٠٥,٥ | المكاتب القطرية |
| ٤٥٢ ٥٩٧,٥ | ٧٣ ٧٢٣,٥ | ٣٧٨ ٨٧٤,٠ | إجمالي الأنشطة الأساسية لبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي |
| ٣٦ ٧٠٠,٠ | ٠,٠ | ٣٦ ٧٠٠,٠ | الإيرادات المقدرة |
| ٤١٥ ٨٤٧,٥ | ٧٣ ٧٢٣,٥ | ٣٤٢ ١٧٤,٠ | صافي الأنشطة الأساسية لبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي |
| باء - أنشطة دعم وإعداد البرامج | | | |
| ٢٥ ٩٨٠,٦ | ٠,٠ | ٢٥ ٩٨٠,٦ | أنشطة إعداد البرامج |
| ٩٣ ١٥٧,٣ | ٠,٠ | ٩٣ ١٥٧,٣ | دعم الأنشطة التنفيذية للأمم المتحدة |
| ٦ ٢٢٥,٠ | ٠,٠ | ٦ ٢٢٥,٠ | خدمات تنفيذ المشاريع/البرامج |
| ٩ ٦٩٣,١ | ٣ ٥٥٢,٨ | ٦ ١٤٠,٣ | خدمات الدعم الإنمائي |
| ٣٦ ٣٤٥,٢ | ٢ ٧٢٥,٣ | ٣٣ ٦١٩,٩ | مكتب خدمات المشتريات المشترك بين الوكالات |
| ٣ ٢٦٣,٤ | ٠,٠ | ٣ ٢٦٣,٤ | متطوعو الأمم المتحدة |
| ٥٥ ٥٢٦,٧ | ٦ ٢٧٨,١ | ٤٩ ٢٤٨,٦ | التنفيذ الوطني |
| ٢ ٣٠٠,٠ | ٠,٠ | ٢ ٣٠٠,٠ | مجموع خدمات تنفيذ المشاريع/البرامج |
| ١٧٦ ٩٦٤,٦ | ٦ ٢٧٨,١ | ١٧٠ ٦٨٦,٥ | أنشطة دعم البرامج ^(هـ) |
| | | | مجموع أنشطة دعم وإعداد البرامج |
| جيم - مجموع موارد برنامج الأمم المتحدة الإنمائي | | | |
| ٦٢٩ ٥٦٢,١ | ٨٠ ٠٠١,٦ | ٥٤٩ ٥٦٠,٥ | الموارد الإجمالية |
| ٣٦ ٧٠٠,٠ | ٠,٠ | ٣٦ ٧٠٠,٠ | الإيرادات المقدرة |
| ٥٩٢ ٨٦٢,١ | ٨٠ ٠٠١,٦ | ٥١٢ ٥٦٠,٥ | صافي الموارد |
| ثانيا - موارد الصناديق | | | |

| يحيط علماً بـ | | يوافق على: الاعتمادات الإجمالية/ الصافية | |
|---|--|---|--|
| مجموع التقديرات الإجمالية/ الصافية | الإيرادات المقدرة الخارجية عن الميزانية | | |
| ١٠ ٦٥١,٩ | ٠,٠ | ١٠ ٦٥١,٩ | ألف - صندوق الأمم المتحدة للمشاريع الإنتاجية |
| ١ ٩٦٧,٢ | | | باء - صندوق الأمم المتحدة الدائر لاستكشاف الموارد الطبيعية وصندوق الأمم المتحدة لتسخير العلم والتكنولوجيا لأغراض التنمية |
| ١٠ ٣٥١,٣ | ٣١٤,١ | ١ ٦٥٣,١ | جيم - مكتب الأمم المتحدة لمكافحة التصحر |
| ٦ ٢١١,٢ | ٣ ٧٣٦,٥ | ٦ ٦١٤,٨ | دال - صندوق الأمم المتحدة الإنمائي للمرأة |
| ٢٩ ١٨١,٦ | ٢٩٨,٨ | ٥ ٩١٢,٤ | المجموع |
| | ٤ ٣٤٩,٤ | ٢٤ ٨٣٢,٢ | |
| | | | ثالثا - <u>مجموع اعتمادات برنامج الأمم المتحدة الإنمائي</u> |
| ٦٥٨ ٧٤٣,٧ | ٨٤ ٣٥١,٠ | ٥٧٤ ٣٩٢,٧ | الاعتمادات الإجمالية |
| ٣٦ ٧٠٠,٠ | ٠,٠ | ٣٦ ٧٠٠,٠ | الإيرادات المقدرة |
| ٦٢٢ ٠٤٣,٧ | ٨٤ ٣٥١,٠ | ٥٣٧ ٦٩٢,٧ | صافي اعتمادات برنامج الأمم المتحدة الإنمائي |

(أ) يسمح لمدير البرنامج، ضمن حدود الاعتمادات الموافق عليها للأنشطة الأساسية لبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي، بإجراء مناقلات بين بنود اعتمادات المقر والمكاتب القطرية بنسبة لا تتجاوز ٥ في المائة من اعتمادات الجهة التي تتم المناقلة إليها عملاً بالفقرة ٧ من مقرر المجلس التنفيذي ٢٨/٩٥.

(ب) تمثل الإيرادات الخارجة عن الميزانية الإيرادات الآتية من مصادر خارجية، باستثناء المبالغ المسددة من الوحدات غير الأساسية؛ وهذه المبالغ مدرجة في تقديرات اعتمادات الوحدات غير الأساسية.

(ج) يمثل مساهمة برنامج الأمم المتحدة الإنمائي في الفريق الاستشاري للبحوث الزراعية الدولية وشراكة برنامج الأمم المتحدة الإنمائي مع مكتب الأمم المتحدة لمكافحة التصحر وبرنامج الأمم المتحدة للبيئة.

٦ - يوافق على الاعتمادات المنقحة بمبلغ إجماليه ٧٠٠ ٣٩٢ ٥٧٤ دولار يخصص من الموارد المشار إليها أدناه لتمويل ميزانية فترة السنتين ١٩٩٤ - ١٩٩٥، ويقرر استخدام تقديرات الإيرادات بمبلغ ٧٠٠ ٣٦ ٥٠٠ دولار لتعويض إجمالي الاعتمادات، مما يسفر عن اعتمادات صافيها ٧٠٠ ٦٩٢ ٥٣٧ دولار، على النحو المبين أدناه؛

٧ - يأذن لمدير البرنامج أن يقوم، ضمن حدود المخصصات المعتمدة للأنشطة الأساسية لبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي، بإجراء مناقلات بين بنود اعتمادات المقر والمكاتب القطرية بنسبة لا تتجاوز ٥ في المائة من الاعتماد الذي تنقل إليه الموارد.

ثالثا

تقديرات ميزانية فترة السنتين ١٩٩٦ - ١٩٩٧

٨ - يلاحظ مع القلق انخفاض الموارد الأساسية لبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي، ويطلب إلى الحكومات مرة أخرى أن تزيد من تبرعاتها إلى البرنامج على أساس مستمر وقابل للتنبؤ ومضمون؛

٩ - يطلب إلى مدير البرنامج أن يواصل مراعاة مجمل السياق والاستراتيجية الذي ستدرس في إطاره تقديرات ميزانية فترة السنتين ١٩٩٦ - ١٩٩٧، ولا سيما القرارات والمقررات التي اتخذتها الجمعية العامة والمجلس الاقتصادي والاجتماعي المتصلة بالأنشطة التنفيذية ومقررات المجلس التنفيذي ١٤/٩٤ و ٢٢/٩٥ و ٢٣/٩٥، وضرورة إيلاء الأولوية إلى أقل البلدان نمواً، ولا سيما في أفريقيا؛

ألف - تقديرات الميزانية للأنشطة الأساسية

١٠ - يعرب عن تقديره لاقتراح مدير البرنامج القاضي بمواصلة اتباع سياسة تقييدية بالنسبة للميزانية وتنفيذ تخفيضات في الحجم ترمي إلى زيادة الموارد المتاحة للبرامج وأنشطة دعم البرامج إلى أقصى حد ممكن، ويؤكد في هذا الصدد أهمية ما يلي:

(أ) ضمان المساءلة وكفالة ألا يتأثر تنفيذ البرامج بصورة سلبية؛

(ب) السياسة الرامية إلى تخفيض وظائف المقر بنسبة مئوية أكبر من وظائف الميدان واستخدام التحاليل الوظيفية ومعايير تتسم بالاتساق والشفافية من أجل المساهمة في عملية ترشيد فعالة؛

(ج) وضع القدرات والمهام في الموقع الأمثل من خلال اللامركزية والاستعانة بمصادر خارجية؛

(د) تحقيق أقصى حد من المنافع عن طريق تحسين إدارة الاتصالات والمعلومات؛

١١ - يطلب إلى مدير البرنامج، أن يقوم في سياق التقديرات المنقحة لميزانية فترة السنتين ١٩٩٦ - ١٩٩٧، إجراء تقييم لتأثير مقرر الميزانية الحالي على القدرة التنظيمية لبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي، ولا سيما كفاية الموارد البشرية على صعيد المقر والصعيد القطري على السواء، ومراعاة الميزة النسبية للبرنامج والمقرر ٢٣/٩٥؛

١٢ - يطلب إلى مدير البرنامج أن يبقي المجلس التنفيذي على علم بالتقدم المحرز في التجميع وإنشاء الشبكات، على النحو الموصوف في الفقرة ٧٦ (أ) من الوثيقة DP/1995/51، بالإضافة إلى الخطوات التي يجري اتخاذها لتعزيز الخدمات المشتركة مع وكالات الأمم المتحدة الأخرى على الصعيد القطري؛

١٣ - يحيط علما باقتراح مدير البرنامج بحجز، خمس وظائف لكي يقوم بتوزيعها فيما بعد وبالمعلومات الإضافية التي قدمها بشأنها وتأكيد أنه ستكرس للوفاء بالأهداف التنظيمية لبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي، وكفالة اتباع مزيد من النهج التي تشمل المنظومة بأكملها، بما في ذلك تحسين الاتصالات فيما بين المكاتب الإقليمية، وتقديم الخدمات إلى شبكة المكاتب القطرية؛

١٤ - يطلب إلى مدير البرنامج في هذا الصدد أن يقوم بإبلاغ المجلس التنفيذي عن طريق اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية بالتوزيع النهائي للوظائف وذلك في أسرع وقت ممكن، وفي موعد لا يتجاوز الدورة العادية الثانية للمجلس التنفيذي لعام ١٩٩٦؛

١٥ - يؤكد ضرورة تحسين إدارة الموارد البشرية لبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي، بما في ذلك، في جملة أمور، تحسين التدريب ومواصلة توظيف الموظفين الأكفاء، بما في ذلك في الرتب الدنيا، والانتقال والتكليف بمهام خارجية؛

١٦ - يوافق على اقتراحات مدير البرنامج الواردة في الفقرات ١٥١-١٥٧ من الوثيقة DP/1995/51 المتعلقة بعمليات إنهاء الخدمة والتدابير الانتقالية عن طريق كلفة لمرة واحدة تحمل على رصيد الموارد العامة؛

١٧ - يطلب إلى مدير البرنامج أن يقدم تقريرا عن استخدام هذه الاحتياطات وحالتها في سياق عروض ميزانيات فترات السنتين المقبلة؛

١٨ - يطلب إلى مدير البرنامج، أن يقوم، وفقا لمقرر المجلس التنفيذي ٢٣/٩٥ بشأن ترتيبات البرمجة اللاحقة، بما في ذلك نظام تخصيص الموارد الجديد، بكفالة وجود مرونة كافية في تعيين أماكن عمل الموظفين لتنفيذ هذا النظام بفعالية، وتزويد المجلس بمعلومات عن المعايير التي توجه تزويد المكاتب القطرية بالموظفين؛

١٩ - يحيط علما مع القلق بكثرة الوحدات التي تتبع مباشرة مدير البرنامج ويدعو مدير البرنامج إلى استعراض الهيكل التنظيمي لبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي وإبلاغ المجلس التنفيذي بنتائج هذا الاستعراض؛

٢٠ - يحيط علما بالتعديل الخاص الذي منح لمنطقة أفريقيا بما ينسجم مع المبادرات الخاصة التي اتخذها الأمين العام في إطار برنامج الأمم المتحدة الجديد للتنمية في أفريقيا في التسعينات، وبأن هذا التعديل لن يسفر عن إجراء تخفيضات إضافية للموظفين في مناطق أخرى؛

٢١ - يوافق في هذا الصدد على إرجاع رتبة وظيفة النائب الثاني لمدير المكتب الاقليمي لأفريقيا من رتبة مد - ١ إلى مد - ٢؛

٢٢ - يحيط علما بالمقرر الذي اتخذته مدير البرنامج بتغيير اسم المديرية الإقليمية لأوروبا ورابطة الدول المستقلة إلى المكتب الاقليمي لأوروبا ورابطة الدول المستقلة؛

٢٣ - يوافق على اقتراحات مدير البرنامج الواردة في الفقرات من ١١٣ إلى ١١٦ من الوثيقة DP/1995/51 بتزويد برنامج الأمم المتحدة الإنمائي بالحد الأدنى من القدرات الإضافية لكفالة فعالية العمليات والاضطلاع بدوره التنسيقي للأنشطة التنفيذية التي تضطلع بها الأمم المتحدة في منطقة أوروبا ورابطة الدول المستقلة؛

٢٤ - يحيط علما مع التقدير بالتقدم المحرز في تنفيذ مفهوم مركز الخدمات الإقليمية في آسيا ومنطقة المحيط الهادئ ومنطقة أفريقيا، بما في ذلك الوضع العام ومستوى التغطية وتقديرات التكاليف ومصادر التمويل؛

٢٥ - يطلب إلى مدير البرنامج، أن يقوم، في ضوء الزيادة في الموارد غير الأساسية، بتحليل تأثير ذلك على جودة الأنشطة البرنامجية التي يضطلع بها برنامج الأمم المتحدة الإنمائي، والعلاقة بين الموارد الأساسية وغير الأساسية، واستعراض التكاليف، بما في ذلك تكاليف الموظفين، التي ينطوي عليها تقديم الدعم التنفيذي والإداري إلى الأنشطة غير الأساسية؛

٢٦ - يقر الاقتراح القاضي بعدم إجراء تخفيضات للموظفين في شعبة مراجعة الحسابات واستعراض الإدارة؛

٢٧ - يؤكد ضرورة الاستمرار في رصد اعتمادات كافية للترجمة التحريرية؛

٢٨ - يطلب إلى مدير البرنامج أن يبقي المجلس التنفيذي على علم بالمداولات المتعلقة بتعويض الأمم المتحدة عن تكاليف الخدمات التي تقدمها الأمم المتحدة إلى البرنامج؛

٢٩ - يقرر أن يقوم، بما يتفق مع أحكام الاتفاقات الرئيسية الموحدة المبرمة بين الحكومات المضيفة وبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي، بالإبقاء على الترتيبات التي تساهم بموجبها الحكومات المضيفة في تكاليف المكاتب القطرية؛

٣٠ - يحث بقوة البلدان التي تنفذ فيها برامج، ولا سيما البلدان التي لم تقدم أي مساهمات أو التي قدمت مساهمات متواضعة نسبياً وفاء بالتزامها بسداد تكاليف المكاتب القطرية، أن تزيد من مساهماتها من أجل الوفاء بالتزاماتها بالكامل؛

٣١ - يقرر أن يقوم في الدورة العادية الثالثة لعام ١٩٩٦؛ باستعراض المبادئ والمعايير اللازمة لتقرير المبالغ التي يتعين أن تسدها الحكومات المضيفة كمساهمة منها في تكاليف المكاتب القطرية؛

باء - تقديرات الميزانية لأنشطة دعم ووضع البرامج

٣٢ - يحيط علماً باقتراحات الميزانية المتعلقة بأنشطة دعم ووضع البرامج؛

٣٣ - يحيط علماً كذلك بالفقرة ٢٨ من تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية (DP/1995/52) المتعلقة بمكتب الدعم والخدمات لمنظومة الأمم المتحدة؛

٣٤ - يحيط علماً بالإيضاحات التي قدمها مدير البرنامج بشأن مهام مكتب الدعم والخدمات لمنظومة الأمم المتحدة، ولا سيما المعلومات التي تزيد بأن أغلبية المهام في المكتب تتصل بأنشطة برنامج الأمم المتحدة الإنمائي في تقديم الدعم والعمل كمركز تنسيق لشبكة المنسقين المقيمين وتستجيب لمقرر المجلس التنفيذي ٢٢/٩٥؛

٣٥ - يوافق على أساس مؤقت على الاقتراح المتعلق بمكتب الدعم والخدمات لمنظومة الأمم المتحدة كما ورد في الفقرات ١٦٤ - ١٦٦ من الوثيقة DP/1995/51؛

٣٦ - يطلب إلى مدير البرنامج أن يقوم بمتابعة إعلام المجلس التنفيذي، عن طريق اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية، بالمهام المحددة للوظائف الجديدة المتوخاة في مكتب الدعم والخدمات لمنظومة الأمم المتحدة وذلك في دورته العادية الثانية لعام ١٩٩٦ لتمكين المجلس من استعراض هذه المسألة؛

٣٧ - يطلب كذلك في هذا الصدد إلى مدير البرنامج أن يقدم تقريراً عن المساعدة المقدمة إلى الأمين العام في كفاءة التنسيق واتساق السياسات على صعيد المنظومة مع مراعاة المناقشات ذات الصلة التي أجرتها الدول الأعضاء أثناء الدورة الخمسين للجمعية العامة؛

٣٨ - يعرب عن تأييده في هذا الصدد لإدماج البرنامج الإنساني والمهام المتصلة بالأمن بمكتب الدعم والخدمات لمنظومة الأمم المتحدة وفي الوقت نفسه الإبقاء على تمويلها من ميزانية الأنشطة الأساسية، بغية زيادة فعالية الدعم الذي يقدم إلى مهمة المنسقين المقيمين إلى أقصى حد ممكن؛

٣٩ - يطلب إلى مدير البرنامج أن يقوم، في سياق عروض ميزانيات فترات السنتين المقبلة باستعراض عبء العمل التقديري المتصل بتقديم الدعم إلى الأنشطة التنفيذية التي تضطلع بها الأمم المتحدة؛

٤٠ - يحيط علماً باعتماد مدير البرنامج القيام باستعراض شامل لأنشطة وضع البرامج في الميدان ولتطورات خدمات الدعم في سياق اقتراحات ميزانية فترة السنتين ١٩٩٨ - ١٩٩٩؛

٤١ - يحيط علماً بما اقترحه مدير البرنامج من تقليص لحجم مكتب خدمات المشتريات المشترك بين الوكالات وعزمه على زيادة مستوى الأنشطة الممولة ذاتياً التي يضطلع بها المكتب كما يحيط علماً بهيكل الدرجات المنقح للمكتب؛

٤٢ - يوافق في هذا الصدد، وعلى أساس مؤقت رهنا بنتائج الاستعراض الذي سيقوم به أثناء الدورة السنوية الأولى لعام ١٩٩٦ لخدمات المشتريات التي يقدمها مكتب خدمات المشتريات المشترك بين الوكالات، على رفع رتبة وظيفة المدير إلى رتبة مد - ٢ ونقل مصدر تمويلها إلى الأموال الخارجة عن الميزانية المتولدة من خلال خدمات المشتريات التي يقدمها المكتب؛

٤٣ - يحيط علماً بوفورات التكاليف التي ستنتج عن المقرر ٢/٩٥ بشأن نقل مقر متطوعي الأمم المتحدة إلى بون، ويحث مدير البرنامج، في ضوء هذه الوفورات، على أن يزيد من الأنشطة البرنامجية التي تنفذ بمشاركة متطوعي الأمم المتحدة؛

٤٤ - يحيط علماً أيضاً باقتراحات تخفيضات الحجم الناجمة عن مجمل تنظيم متطوعي الأمم المتحدة؛

٤٥ - يطلب إلى مدير البرنامج أن يقوم باستعراض نظام التوظيف لإلحاق موظفين إضافيين بمقر متطوعي الأمم المتحدة، وأن يقدم تقريراً عن هذا الموضوع في سياق ميزانية فترة السنتين القادمة (١٩٩٨-١٩٩٩)؛

جيم - تقديرات ميزانيات الصناديق

٤٦ - يوافق على الميزانية واقتراحات التوظيف المقدمة من مدير البرنامج والمتصلة بصندوق الأمم المتحدة للمشاريع الإنتاجية وصندوق الأمم المتحدة الإنمائي للمرأة وصندوق الأمم المتحدة لتسخير العلم

والتكنولوجيا لأغراض التنمية/صندوق الأمم المتحدة الدائر لاستكشاف الموارد الطبيعية ومكتب مكافحة التصحر؛

٤٧ - يطلب إلى مدير البرنامج أن يقدم تقريراً إلى المجلس التنفيذي عن الخطوات التي تم اتخاذها لإدماج أعمال مكتب مكافحة التصحر في البرنامج الأساسي لبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي في ضوء مقرر مجلس الإدارة ٣٣/٩٣، وعن الخطوات التي تم اتخاذها لكي يتجلى هذا الإدماج في اقتراحات ميزانية فترة السنتين ١٩٩٨-١٩٩٩ المتعلقة بـموارد البرنامج؛

دال - بنود أخرى

٤٨ - يحيط علماً بتقرير مدير البرنامج عن جانب الميزانية، بما في ذلك مستويات جدول الوظائف فيما يتعلق بدور برنامج الأمم المتحدة الإنمائي كوكالة منفذة لمرفق البيئة العالمي وبروتوكول مونتريال، ولا سيما طابع التمويل الذاتي لهذه المشاركة؛

٤٩ - يحيط علماً بتقرير مدير البرنامج عن الترتيبات الرائدة المتصلة بعمليات إعادة التصنيف على النحو الوارد في الوثيقة DP/1995/51/Add.1 وعلى النحو الذي طلبته الفقرة ٣٠ من مقرر مجلس الإدارة ٣٥/٩٣؛

٥٠ - يطلب إلى مدير البرنامج أن يقدم تقريراً مفصلاً عن هذه المسألة في سياق عرض الميزانية المنقحة لفترة السنتين ١٩٩٦-١٩٩٧؛

٥١ - يشجع مدير البرنامج، في ضوء عدد التقارير والاستعراضات والمعلومات المنفصلة التي يطلبها المجلس التنفيذي واعترافاً بما يمكن أن يؤدي إليه التنفيذ الفعلي لاستراتيجية ميزانية فترة السنتين ١٩٩٦-١٩٩٧ من آثار على القدرات المتعلقة بالتخطيط والإدارة، أن يقوم بتوحيد وإدماج طلبات تقديم التقارير في التقارير العادية التي تتناول المسائل المالية والإدارية؛

٥٢ - يوافق على اعتمادات إجماليها ١٠٠ ٨٠٧ ٥٧٦ دولار تخصص من الموارد المشار إليها أدناه لتمويل ميزانية فترة السنتين ١٩٩٦-١٩٩٧، ويقرر أن تستخدم تقديرات الإيرادات البالغة ٢٨ ٠٠٠ ٠٠٠ دولار لتعويض الاعتمادات الإجمالية، مما يؤدي إلى اعتمادات صافية ١٠٠ ٨٠٧ ٥٣٨ دولار على النحو المشار إليه أدناه؛

٥٣ - يأذن لمدير البرنامج أن يقوم، ضمن حدود المخصصات المعتمدة للأنشطة الأساسية لبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي، بإجراء مناقلات بين بنود اعتمادات المقر والمكاتب القطرية بنسبة لا تتجاوز ٥ في المائة من الاعتمادات التي تجري المناقلة إليها.

تقديرات ميزانية برنامج الأمم المتحدة الإنمائي لفترة
السنتين ١٩٩٦-١٩٩٧ المتعلقة بالخدمات الإدارية
وأ أنشطة دعم وإعداد البرامج والصناديق

(بآلاف دولارات الولايات المتحدة)

| يحيط علماً بـ | | يوافق على: الاعتمادات الإجمالية/ الصافية | |
|--|---|---|---|
| مجموع التقديرات الإجمالية/ الصافية | الإيرادات المقيدة الخارجة عن الميزانية | | |
| أولا - موارد برنامج الأمم المتحدة الإنمائي | | | |
| ألف - الأنشطة الأساسية لبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي^(١) | | | |
| ١٧٨ ٢٢٧,٠ | ٣٦ ٤٧٩,٤ | ١٤٢ ٢٤٧,٦ | المقر ^(ب) |
| ٢٧٨ ٩٩٠,٥ | ٤٥ ٢٦٧,٥ | ٢٣٣ ٧٢٣,٠ | المكاتب القطرية |
| ٤٥٧ ٧١٧,٥ | ٨١ ٧٤٦,٩ | ٣٧٥ ٩٧٠,٦ | إجمالي الأنشطة الأساسية لبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي |
| ٣٨ ٠٠٠,٠ | ٠,٠ | ٣٨ ٠٠٠,٠ | الإيرادات المقيدة |
| ٤١٩ ٧١٧,٥ | ٨١ ٧٤٦,٩ | ٣٣٧ ٩٧٠,٦ | صافي الأنشطة الأساسية لبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي |
| باء - أنشطة دعم وإعداد البرامج | | | |
| ٣٠ ٥١٢,٥ | ٠,٠ | ٣٠ ٥١٢,٥ | أنشطة إعداد البرامج |
| ٩٦ ٩٨٦,٧ | ٠,٠ | ٩٦ ٩٨٦,٧ | دعم الأنشطة التنفيذية للأمم المتحدة |
| ٧ ٢٢٣,٤ | ٠,٠ | ٧ ٢٢٣,٤ | خدمات تنفيذ المشاريع/البرامج |
| ٨ ٤٧٤,٠ | ٣ ٩١١,٤ | ٤ ٥٦٢,٦ | خدمات الدعم الإنمائي |
| ٣٥ ٧٦٩,٢ | ٢ ٩٩٩,٧ | ٣٢ ٧٦٩,٥ | مكتب خدمات المشتريات المشترك بين الوكالات |
| ٣ ٨٣٢,٣ | ٠,٠ | ٣ ٨٣٢,٣ | متطوعو الأمم المتحدة |
| ٥٥ ٢٩٨,٩ | ٦ ٩١١,١ | ٤٨ ٣٨٧,٨ | التنفيذ الوطني |
| ٢ ٣٠٠,٠ | ٠,٠ | ٢ ٣٠٠,٠ | مجموع خدمات تنفيذ المشاريع/ البرامج |
| ١٨٥ ٠٩٨,١ | ٦ ٩١١,١ | ١٧٨ ١٨٧,٠ | أنشطة دعم البرامج ^(ج) |
| ١٨٥ ٠٩٨,١ | ٦ ٩١١,١ | ١٧٨ ١٨٧,٠ | مجموع أنشطة دعم وإعداد البرامج |
| جيم - مجموع موارد برنامج الأمم المتحدة الإنمائي | | | |
| ٦٤٢ ٨١٥,٦ | ٨٨ ٦٥٨,٠ | ٥٥٤ ١٥٧,٦ | الموارد الإجمالية |
| ٣٨ ٠٠٠,٠ | ٠,٠ | ٣٨ ٠٠٠,٠ | الإيرادات المقيدة |
| ٦٠٤ ٨١٥,٦ | ٨٨ ٦٥٨,٠ | ٥١٦ ١٥٧,٦ | صافي الموارد |
| ثانيا - موارد الصناديق | | | |

| يحيط علما بـ | | يوافق على: الاعتمادات الإجمالية/ الصافية | |
|--|---|---|--|
| مجموع التقديرات الإجمالية/ الصافية | الإيرادات المقدرة الخارجة عن الميزانية | | |
| ٩ ٠٦٠,٦ | ٠,٠ | ٩ ٠٦٠,٦ | ألف - صندوق الأمم المتحدة للمشاريع الإنتاجية باء - صندوق الأمم المتحدة الدائر لاستكشاف الموارد الطبيعية وصندوق الأمم المتحدة لتسخير العلم والتكنولوجيا لأغراض التنمية |
| ١ ٤٥٤,٩ | ٣٢٤,٨ | ١ ١٣٠,١ | جيم - مكتب الأمم المتحدة لمكافحة التصحر |
| ٨ ٤٤٩,٣ | ١ ٢٠٧,٣ | ٧ ٢٤٢,٠ | دال - صندوق الأمم المتحدة الإنمائي للمرأة |
| ٥ ٥٢٦,٩ | ٣١٠,١ | ٥ ٢١٦,٨ | المجموع |
| ٢٤ ٤٩١,٧ | ١ ٨٤٢,٢ | ٢٢ ٦٤٩,٥ | |
| ثالثا - مجموع اعتمادات برنامج الأمم المتحدة الإنمائي | | | |
| ٦٦٧ ٣٠٧,٥ | ٩٠ ٥٠٠,٢ | ٥٧٦ ٨٠٧,١ | الاعتمادات الإجمالية |
| ٣٨ ٠٠٠,٠ | ٠,٠ | ٣٨ ٠٠٠,٠ | الإيرادات المقدرة |
| ٦٢٩ ٣٠٧,٣ | ٩٠ ٥٠٠,٢ | ٥٣٨ ٨٠٧,١ | صافي اعتمادات برنامج الأمم المتحدة الإنمائي |

(أ) يسمح لمدير البرنامج، ضمن حدود الاعتمادات الموافق عليها للأنشطة الأساسية لبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي، بإجراء مناقلات بين بنود اعتمادات المقرر والمكاتب القطرية بنسبة لا تتجاوز ٥ في المائة من اعتمادات الجهة التي تتم المناقلة إليها عملاً بالفقرة ٧ من مقرر المجلس التنفيذي ٢٨/٩٥.

(ب) تمثل الإيرادات الخارجة عن الميزانية الإيرادات الآتية من مصادر خارجية، باستثناء المبالغ المسددة من الوحدات غير الأساسية؛ وهذه المبالغ مدرجة في تقديرات اعتمادات الوحدات غير الأساسية.

(ج) يمثل مساهمة برنامج الأمم المتحدة الإنمائي في الفريق الاستشاري للبحوث الزراعية الدولية وشراكة برنامج الأمم المتحدة الإنمائي مع مكتب الأمم المتحدة لمكافحة التصحر وبرنامج الأمم المتحدة للبيئة.

١٥ أيلول/سبتمبر ١٩٩٥

٢٩/٩٥ - برنامج الأمم المتحدة الإنمائي: الاستعراض السنوي للحالة المالية لعام ١٩٩٤

إن المجلس التنفيذي،

- ١ - يحيط علماً بتقرير مدير البرنامج (DP/1995/50 و Add.1-3)؛
- ٢ - يلحظ مع القلق الانخفاض المسقط في رصيد الموارد العامة لبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي في عام ١٩٩٦ ويطلب مرة أخرى إلى الحكومات أن تزيد من تبرعاتها للبرنامج على أساس قابل للتنبؤ ومستمر ومضمون؛
- ٣ - يلحظ مع التقدير استمرار نمو التنفيذ الوطني في إنجاز البرنامج؛
- ٤ - يلحظ مع القلق استمرار التجاوز في الالتزامات والتجاوز في نفقات احتياطي الإيواء الميداني ويطلب تقديم تقرير إلى المجلس التنفيذي في دورته العادية الثالثة لعام ١٩٩٦، عن آخر تطورات التقدم المحرز في خطة الثلاث سنوات المتعلقة باستخدام الاحتياطي، على النحو الوارد في الوثيقة DP/1995/10/Add.1، ويطلب إلى مجلس مراجعي الحسابات أن يبقي هذه المسألة قيد النظر الدقيق؛
- ٥ - يطلب إلى برنامج الأمم المتحدة الإنمائي أن يبقي رصيد الموارد العامة لديه قيد الاستعراض المستمر، وذلك لتجنب حدوث زيادة مفرطة في الرصيد على حساب ارتفاع معدل تنفيذ البرامج؛
- ٦ - يطلب إلى مدير البرنامج أن يقدم إلى المجلس في دورته العادية الثالثة لعام ١٩٩٦ تحليلاً مستكملاً لحالة الخطر التي يتعرض لها الاحتياطي التشغيلي؛
- ٧ - يوافق على تغييرات الأنظمة المالية التي اقترحها مدير البرنامج؛
- ٨ - يحيط علماً بموجز أهم ملاحظات مراجعي الحسابات الخارجيين للوكالات المنفذة على حساباتها لعام ١٩٩٣ فيما يتعلق بالنفقات الممولة من برنامج الأمم المتحدة الإنمائي، بالإضافة إلى حسابات مراجعة الحسابات وتقارير مراجعة حسابات الوكالات المنفذة لغاية ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣ المتصلة بالأموال التي خصصها لها البرنامج على النحو الوارد في الوثيقة DP/1995/53 و Add.1؛
- ٩ - يقرر الاقتصار مستقبلاً على إدراج أهم ملاحظات مراجعي الحسابات الخارجيين للوكالات المنفذة فيما يتعلق بالنفقات الممولة من برنامج الأمم المتحدة الإنمائي، وذلك كجزء من الاستعراض السنوي للحالة المالية وتقديمها إلى المجلس التنفيذي في دورته العادية الثالثة، أو قبل ذلك، إذا كانت هذه الملاحظات تسوغ ذلك.

١٥ ايلول/سبتمبر ١٩٩٥

٣٠/٩٥ - مواءمة عرض الميزانيات

إن المجلس التنفيذي

١ - يطلب إلى مدير برنامج الأمم المتحدة الإنمائي وإلى المدير التنفيذي لصندوق الأمم المتحدة للسكان تزويد المجلس بمشاريع المقررات المتعلقة باعتمادات الميزانية قبل مناقشات المجلس المتعلقة بالميزانية؛

٢ - يحيط علماً باستمرار التزام مدير البرنامج والمدير التنفيذي للصندوق بالمساهمة في مواءمة عرض الميزانيات استجابة لمقرر المجلس ٣٠/٩٤ المؤرخ ١٠ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٤؛

٣ - يطلب إلى مدير البرنامج والمدير التنفيذي للصندوق التعجيل بجهودهما الرامية إلى المساهمة في مواءمة عرض الميزانيات وتقديم المعلومات التالية إلى المجلس التنفيذي:

(أ) في الدورة العادية الثانية لعام ١٩٩٦:

تقرير مرحلي شفوي، بما في ذلك تحديد الملامح المشتركة في ميزانيات برنامج الأمم المتحدة الإنمائي، وصندوق الأمم المتحدة للسكان، ومنظمة الأمم المتحدة للطفولة، وإيضاحاً للمجالات غير المشتركة في هذه الميزانيات؛

(ب) في الدورة السنوية لعام ١٩٩٦:

تقرير مرحلي شفوي، عن الخطوات اللازمة لمتابعة المواءمة، إلى جانب بيان عن المناقشات التي جرت حول الموضوع أثناء الدورة السنوية للمجلس التنفيذي، وتقديم تقرير عنها إلى المجلس الاقتصادي والاجتماعي في دورته الموضوعية لعام ١٩٩٦؛

(ج) في الدورة العادية الثالثة لعام ١٩٩٦:

تقديم اقتراحات مبدئية للإجراءات التي سيتخذها المجلس التنفيذي، عن طريق اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية،

٤ - يطلب أيضاً من مدير البرنامج ومن المدير التنفيذي للصندوق أن يقوموا بكفالة أن تؤدي الاقتراحات المتعلقة بمواءمة عرض الميزانيات إلى زيادة توفر السهولة والشفافية في وثائق الميزانية وإجراءات الإعداد.

١٥ ايلول/سبتمبر ١٩٩٥

مكتب الأمم المتحدة لخدمات المشاريع: التقديرات المنقحة لميزانية
 فترة السنتين ١٩٩٤-١٩٩٥ وتقديرات ميزانية فترة السنتين
 ١٩٩٦-١٩٩٧

إن المجلس التنفيذي،

- ١ - يحيط علما بتقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية (DP/1995/45)؛
- ٢ - يحيط علما بتقرير المدير التنفيذي عن التقديرات المنقحة لميزانية فترة السنتين ١٩٩٤-١٩٩٥ وتقديرات ميزانية فترة السنتين ١٩٩٦-١٩٩٧ (DP/1995/60)؛
- ٣ - يوافق، بأثر رجعي، على إنشاء ثلاث وظائف إضافية من فئة الخدمات العامة، مما يجعل مجموع الوظائف الدائمة ٢٤٤؛
- ٤ - يطلب إلى المدير التنفيذي أن يقوم، عملاً بالفقرة ١٨ من الوثيقة (DP/1995/60)، بإجراء استعراض شامل للوظائف الموجودة لتحديد الوظائف التي سيبقى عليها أو التي سيعاد تخصيصها وأن يقدم تقريراً إلى المجلس التنفيذي في أوائل عام ١٩٩٦؛
- ٥ - يوافق على التقديرات المنقحة لميزانية فترة السنتين ١٩٩٤-١٩٩٥ التي تبلغ ٥٨ ٤٣٩ ٠٠٠ دولار؛
- ٦ - يوافق على تقديرات الميزانية التي وضعها المدير التنفيذي لفترة السنتين ١٩٩٦-١٩٩٧، والتي تبلغ ٦١ ٤٢٨ ٩٠٠ دولار؛
- ٧ - يلاحظ أن برنامج الأمم المتحدة الإنمائي ومكتب الأمم المتحدة لخدمات المشاريع يستعرضان حالياً طبيعة الخدمات الإدارية المركزية والشروط التي يوفر برنامج الأمم المتحدة الإنمائي هذه الخدمات بموجبها إلى مكتب الأمم المتحدة لخدمات المشاريع، ويوافق على الآراء التي أعربت عنها اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية في الفقرة ١٢ من تقريرها (DP/1995/45)، ويطلب من المدير التنفيذي أن يقدم في أوائل عام ١٩٩٦ تقريراً عن الترتيبات المتفق عليها لتقديم هذه الخدمات أثناء فترة السنتين ١٩٩٦-١٩٩٧؛
- ٨ - يحيط علماً بنموذج الإدارة المالية الذي طوره مكتب الأمم المتحدة لخدمات المشاريع لغرض وضع ميزانيته الإدارية ورصدها، ويطلب إلى المدير التنفيذي أن يقدم، عن طريق لجنة تنسيق الإدارة، تقريراً عن أي تغييرات كبيرة في إسقاطات الإيرادات؛
- ٩ - يقرر أن ينظر في مسألة التوجه المستقبلي لمكتب الأمم المتحدة لخدمات المشاريع في دورته العادية الثانية لعام ١٩٩٦.

١٥ أيلول/سبتمبر ١٩٩٥

٣٢/٩٥ - المسائل المتعلقة بالمساءلة والمسؤولية والتقييم الخارجي لصندوق
الأمم المتحدة الإنمائي للمرأة

أولا

المسؤولية والمساءلة

إن المجلس التنفيذي،

- ١ - يرهب بالجهود التي بذلت لتحسين الحالة المالية لصندوق الأمم المتحدة الإنمائي للمرأة:
- ٢ - يحيط علما بالبيانات التي أدلى بها في المجلس التنفيذي ردا على المعلومات الواردة من مدير البرنامج بشأن قضايا المساءلة والمسؤولية المتصلة بصندوق الأمم المتحدة الإنمائي للمرأة وبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي؛
- ٣ - يطلب إلى مدير البرنامج أن يقدم إلى المجلس، في دورته العادية الثانية لعام ١٩٩٦، تقريرا شاملا عن سياسات برنامج الأمم المتحدة الإنمائي وممارساته المتصلة بمساءلة الموظفين عن إدارة واستخدام الموارد البرنامجية والإدارية، بما في ذلك التدابير الإضافية المتخذة لتعزيز المساءلة والمسؤولية؛
- ٤ - يطلب أيضا إلى مدير البرنامج أن يضمن تقريره اقتراحات بشأن تقديم تقارير مناسبة على نحو منتظم إلى المجلس عن تطبيق هذه السياسات والممارسات؛

ثانيا

التقييم الخارجي المستقلإن المجلس التنفيذي،

- ١ - يقرر أن يستند التقييم الخارجي لصندوق الأمم المتحدة الإنمائي للمرأة إلى الاختصاصات الواردة في مرفق هذا المقرر وأن يقدم تقرير المقيّم المستقل إلى المجلس مباشرة للنظر فيه في دورته العادية الثانية لعام ١٩٩٦؛
- ٢ - يقرر أن يختار مدير البرنامج، بالتعاون الوثيق مع مكتب الأمم المتحدة لخدمات المشاريع، حسب الاقتضاء، مستشارين على أساس تنافسي لإجراء التقييم مع إبقاء المجلس التنفيذي على علم بعملية الاختيار؛
- ٣ - يقرر أيضا أن ينشئ برنامج الأمم المتحدة الإنمائي صندوقا استئمانيا لتمويل تقييم صندوق الأمم المتحدة الإنمائي للمرأة؛
- ٤ - يحث جميع أعضاء برنامج الأمم المتحدة الإنمائي على الإسهام في تكلفة التقييم، ويرهب بالتبرعات التي عقدها بالفعل عدد من الدول الأعضاء.

١٥ أيلول/سبتمبر ١٩٩٥

مرفق

التقييم الخارجي لصندوق الأمم المتحدة الإنمائي للمرأة: الاختصاصات

- ١ - دعا المجلس التنفيذي في مقره ١٠/٩٥، المؤرخ ٧ نيسان/أبريل ١٩٩٥، إلى إجراء تقييم خارجي لصندوق الأمم المتحدة الإنمائي للمرأة. وفي جلسة غير رسمية للمجلس عقدها أثناء دورته السنوية لعام ١٩٩٥ عرض مشروع اختصاصات التقييم الخارجي للصندوق، وطلب المجلس تقديم مزيد من المعلومات عن التقييم الخارجي في الدورة العادية الثالثة لعام ١٩٩٥. وبناء على هذا الطلب، يرد أدناه النطاق المقترح للتقييم والمنهجية وتكوين فريق التقييم وجدول زمني.

ألف - معلومات أساسية

٢ - ورد في الفقرة ٩ من مرفق قرار الجمعية العامة ١٢٥/٢٩ ما يلي: "تستخدم موارد الصندوق بصفة رئيسية في مجالين من المجالات ذات الأولوية: أولا استخدامهما كعامل حفاز، بهدف ضمان الاشتراك المناسب للمرأة في صميم الأنشطة الإنمائية السائدة، وذلك بصورة متكررة قدر الإمكان في المراحل السابقة على الاستثمار؛ ثانيا، لتدعيم الأنشطة المبتكرة والتجريبية التي تفيد المرأة بما يتمشى مع الأولويات الوطنية والإقليمية". وانطلاقا من هذه الولاية، فإن الهدف الرئيسي للصندوق هو ما يلي:

(أ) مناصرة قضايا المرأة وهفز الوكالات الأخرى في منظومة الأمم المتحدة والمنظمات الإنمائية والحكومات على معالجة هذه القضايا؛

(ب) دعم الأنشطة الابتكارية مع اشتراك المرأة اشتراكا كاملا، وتشجيع الوكالات الرئيسية، عن طريق إثبات فعالية هذه الأنشطة، على قبول اعتمادها وإدماجها في برامجها الإنمائية.

٣ - وقد أبلغ المجلس التنفيذي لبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي وصندوق الأمم المتحدة للسكان أثناء دورته العادية الثانية لعام ١٩٩٥ بالحالة المالية التي يواجهها صندوق الأمم المتحدة الإنمائي للمرأة. ونتيجة للمداورات التي أعقبت ذلك، قرر المجلس التنفيذي، في مقرره ١٠/٩٥، النظر في اختصاصات التقييم الخارجي للصندوق ووسائل تمويله. وبالنظر إلى تركيز عمليتي مراجعة الحسابات الداخلية والخارجية، أساسا، على الحالة المالية، فإن من المقترح أن يركز التقييم الخارجي الاهتمام على برامج الصندوق وأثره واتجاهاته في المستقبل، وعليه فإن الاستعراض سيضم البرامج ومبادرات المشاريع؛ والدور الذي يضطلع به الصندوق في مجال الدعوة والآثار المترتبة على هذا الدور؛ والسياسات والأنظمة الإدارية. وبالإضافة إلى ذلك، سيتم أيضا من خلال هذا التقييم، حيثما اعتبر ذلك ملائما، تقييم الجوانب والمسائل المالية من حيث اتصالها بإدارة البرامج وتنفيذها. وستجري استشارة الموظفين الميدانيين والشركاء والمستفيدين الرئيسيين فضلا عن موظفي المقر.

باء - الأهداف

٤ - مع مراعاة القرارات والمقررات ذات الصلة التي اتخذتها الجمعية العامة والمجلس الاقتصادي والاجتماعي والمجلس التنفيذي واللجنة الاستشارية، يقترح أن يتم في هذا التقييم الاضطلاع بما يلي:

(أ) تقييم وتحديد مجمل الإنجازات الماضية والحالية للأنشطة البرنامجية التي يضطلع بها الصندوق نهوضا بأعباء ولايته، وكفاءة هذه الأنشطة وأثرها وإمكانية استمرارها؛

(ب) تقييم القدرة المؤسسية والهيكل المؤسسي للصندوق من حيث استخدام الموارد وتنفيذ البرامج وإدارتها والرقابة عليها على مستوى المقر والمكاتب الميدانية؛

(ج) تقييم فعالية عمل الصندوق مع المتعاونين معه على المستوى الميداني وعلى مستوى المقر؛

(د) تقديم توصيات محددة استنادا إلى استنتاجات التقييم والخبرة الماضية وفي ضوء استراتيجيات العمل العالمية التي اتفق عليها في المؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة بشأن الاستراتيجيات المستقبلية لصندوق الأمم المتحدة الإنمائي للمرأة وبرامجه وهيكله وأدواته التشغيلية من أجل الفعالية والأثر على التنمية وإمكانية الاستمرار والمساءلة.

جيم - نطاق التقييم

٥ - يقترح أن يركز التقييم على جوانب ومسائل البرمجة. وفي ضوء التغييرات الأخيرة في سياسات وأنظمة الإدارة والرقابة المالية لصندوق الأمم المتحدة الإنمائي للمرأة، ينبغي إيلاء الاهتمام أيضا لكفاية هذه التغييرات من حيث صلتها بإدارة البرامج وتنفيذه ورصده.

٦ - لذلك، تشمل مجالات الاهتمام ما يلي: (أ) استراتيجيات البرامج؛ (ب) أداء البرامج والمشاريع؛ (ج) الدعوة؛ (د) التنظيم والتمويل والإدارة. وفيما يلي المسائل المحددة التي ستعالج في إطار كل فئة من هذه الفئات.

١ - استراتيجيات البرامج

٧ - فيما يلي المجالات الأساسية لتقييم استراتيجيات البرامج:

(أ) مدى نجاح استراتيجيات الصندوق في النهوض بأعباء ولايته وفي تلبية احتياجات المرأة في البلدان النامية؛

(ب) قدرة الصندوق على تضمين استراتيجياته المسائل الحاسمة التي تواجه المرأة؛

(ج) الموازنة بين الموارد المتاحة للصندوق (بما فيها الموارد المالية والدراية التقنية والخبرة والموارد الإدارية) وهجم أنشطته.

٢ - أداء البرامج

٨ - نظرا إلى نطاق العمل الذي يضطلع به الصندوق، ولا سيما فيما يتصل بتلبية الاحتياجات العملية والاستراتيجية للمرأة وتمكينها، فإن المجالات الرئيسية لتقييم أداء البرامج هي ما يلي:

(أ) نوعية تصميم البرامج والمشاريع وتنفيذها، بما في ذلك آليات الرصد والرقابة المالية والقيود والدعم التقني؛

- (ب) مدى وفعالية الجهود التي يبذلها الصندوق للانتقال من نهج المشروع إلى نهج البرنامج؛
- (ج) مدى تسبب الدعم المقدم من الصندوق إلى المجموعات والشبكات والرابطات النسائية في تعزيز قدرة هذه الفئات على المساهمة في تمكين المرأة والتنمية المراعية لنوع الجنس؛
- (د) مدى تدعيم تعاون الصندوق مع وكالات الأمم المتحدة الأخرى لقدرة كليهما على العمل لتمكين المرأة؛
- (هـ) قدرة المنظمات غير الحكومية التي تنفذ برامج الصندوق على الوفاء بمتطلبات تقديم التقارير؛
- (و) فعالية المبادرات الرامية إلى جعل الشواغل المتعلقة بنوع الجنس في صميم الاهتمامات، ولا سيما المبادرات الهادفة إلى التخطيط الإنمائي المراعي لنوع الجنس؛
- (ز) قابلية تدخلات الصندوق للاستدامة في سياق القيود والمشاكل التي تؤثر بصورة خاصة على المرأة في البلدان النامية وعلى المرأة الفقيرة وعلى المرأة التي تعيش في بيئات ثقافية متباينة؛
- (ح) توفر الدراية الفنية والقطاعية فيما يتعلق بوضع البرامج وتنفيذها.

٣ - الدعوة

- ٩ - نظرا لولاية الصندوق المتمثلة في الدعوة إلى مشاركة المرأة في عملية التنمية على الصعيد العالمي والإقليمي والوطني، فإن المجالات الرئيسية للتقييم هي:
- (أ) مدى تمكن الصندوق من استخدام خبرته في الدعوة لزيادة دمج المسائل المتعلقة بالجنس داخل وكالات منظومة الأمم المتحدة ووكالات التنمية الأخرى، وكذلك في المؤتمرات الدولية؛
- (ب) أثر دور الوساطة الذي يضطلع به الصندوق من حيث مساعدة المجموعات النسائية على التأثير في السياسات والبرامج الوطنية؛
- (ج) الأثر الهفاز للدعوة المناصرة لقضايا المرأة والقضايا المتعلقة بنوع الجنس في سياق محدودية الموارد وضييق الوقت؛
- (د) مدى كفاية وسائل الدعوة المستخدمة، بما في ذلك أثر توثيق ونشر الخبرات في العمل مع النساء.

٤ - التنظيم والتمويل والإدارة

١٠ - المجالات الأساسية لتقييم الإدارة والتمويل والشؤون الإدارية هي:

(أ) فعالية إجراءات نظم الإبلاغ والرقابة والنظم المالية والإدارية المتبعة في إدارة البرامج وكفاية مهارات وتدريب الموظفين؛

(ب) الهيكل التنظيمي للصندوق من حيث وجود خطوط واضحة ومباشرة للسلطة والمسؤولية والاتصال والمساءلة فيما بين الموظفين.

دال - المنهجية

١١ - يقترح أن يتم تقييم صندوق الأمم المتحدة الإنمائي على ثلاث مراحل. تركز المرحلة الأولى على تحليل الوثائق الأساسية وعلى الاجتماعات التمهيدية، مع القيام في المرحلة الثانية بزيارات للمواقع وإجراء مقابلات. ويتم في المرحلة الثالثة إجراء جولة نهائية من المقابلات مع موظفي المقر ويوضع تقرير التقييم في شكله النهائي. ويتشاور رئيس الفريق مع أعضاء المجلس التنفيذي لبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي وصندوق الأمم المتحدة للسكان عندما يكون ذلك مناسباً.

المرحلة الأولى: نيويورك

١٢ - تتألف المرحلة الأولى مما يلي:

(أ) الاجتماعات التمهيدية: جلسات إعلامية حول المسائل التنظيمية للصندوق، بما في ذلك استعراض عام لتاريخه وللولاية والمهمة المسندتين إليه؛ واستعراض عام للمسائل التنفيذية بما في ذلك التنظيم والإدارة؛ ونظم وضع البرامج وإدارتها. وتضم هذه الاجتماعات مجموعة من كبار المديرين في برنامج الأمم المتحدة الإنمائي؛

(ب) استعراض الوثائق: استعراض الوثائق الأساسية بما في ذلك الوثائق المتعلقة بالسياسات والبرامج والمشاريع؛ واستعراض عام لأنشطة البرامج والمشاريع بحسب المنطقة، والوثائق المتعلقة بالتنظيم والإدارة والرقابة ومهارات الموظفين؛ وتقارير التقييم والمنشورات الرئيسية التي تظهر الخبرة التي اكتسبها الصندوق في عمله مع المرأة؛ وبرنامج عمل المؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة؛ وأية وثائق أخرى ذات صلة؛

(ج) تهديد العينة: توضع معايير اختيار العينات بعد استعراض الوثائق؛ والبلدان/المشاريع التي ستجري زيارتها، بما في ذلك الأشخاص الأساسيون الذين ستجري مقابلتهم، والاستبيان الذي سيرسل إلى الأشخاص الآخرين الذين لا تتيسر زيارتهم؛ وعينة برامج تمثل نطاق القطاعات الأساسية التي يعمل فيها الصندوق، بما في ذلك مبادرات الدعوة؛ وعينة إدارية، بما في ذلك السياسات والأنظمة؛

(د) المقابلات: جولة تمهيدية من المقابلات مع عدد مختار من الموظفين من مختلف الرتب في المنظمة، فرادى وجماعات، حسب الاقتضاء.

المرحلة الثانية: الميدان

١٣ - تتألف المرحلة الثانية مما يلي:

(أ) زيارات المواقع: زيارات للبلدان التي تحدد في المرحلة الأولى. وزيارة المواقع الفعلية للمشاريع لمقابلة المشتركين فيها فضلا عن موظفين من الوكالات المنفذة. وتشمل عينة الذين ستجري مقابلتهم مستشاري الصندوق وموظفين من الوكالات المتعاونة، بما في ذلك برنامج الأمم المتحدة الإنمائي ووكالات الأمم المتحدة الأخرى، والوزارات الوطنية والمنظمات غير الحكومية والبرامج الشنائية؛

(ب) صياغة التقرير ومراجعته للتأكد من دقة الحقائق الواردة فيه.

المرحلة الثالثة: نيويورك

١٤ - تتألف المرحلة الثالثة مما يلي:

(أ) مقابلات مع موظفين من الصندوق ومن برنامج الأمم المتحدة الإنمائي وصندوق الأمم المتحدة للسكان ومنظمة الأمم المتحدة للطفولة وأي وكالات أخرى في نيويورك؛

(ب) وضع التقرير في صورته النهائية وتقديمه إلى المجلس التنفيذي مباشرة.

هاء - المخرجات

١٥ - ينبغي لفريق التقييم أن يسترشد في إعداد التقرير بالأهداف المحددة في الفقرة ٤ من هذه الاختصاصات. وينبغي أن يشمل التقرير على تقييم لإنجازات الصندوق وأنشطته بالإضافة إلى توصيات تنفيذية محددة بغية تمكين المجلس التنفيذي من اتخاذ قرارات في المستقبل في حدود ولايته بشأن التغييرات الضرورية في استراتيجيات الصندوق وبرامجه وهيكله وأدواته التشغيلية و/أو نظمه المالية.

واو - تكوين فريق التقييم

١٦ - ينبغي لفريق التقييم أن يكون جيد الاطلاع على القضايا المتعلقة بنوع الجنس، بما في ذلك الاقتصاد الإنمائي وتمكين المرأة اقتصاديا وسياسيا. وينبغي للفريق أن يكون على معرفة بالوكالات الإنمائية، بما في ذلك جوانبها التنظيمية والمالية، وأن يكون على دراية بمنظومة الأمم المتحدة. وسيكون الفريق بحاجة أيضا إلى مهارات في منهجية التقييم والتطوير التنظيمي. ومن المفضل جدا أن يتكون فريق التقييم من أعضاء من البلدان المانحة والمستفيدة. وسيكون تكوين الفريق من حيث نوع الجنس مهما.

زاي - الجدول الزمني

١٧ - لضمان تمكن صندوق الأمم المتحدة الإنمائي للمرأة من تنفيذ التوصيات البالغة الأهمية الصادرة عن المؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة، يقترح أن تبدأ عملية التقييم الخارجي في أسرع وقت ممكن على ألا يتجاوز ذلك ١٥ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٥. وبحلول ذلك التاريخ، سيتسنى إنجاز الأعمال التحضيرية وإعداد العملية الإدارية للتقييم. وبالنظر إلى المدة المتوقعة للتقييم، فإنه ينتظر أن يكون التقرير النهائي لعملية التقييم الخارجي متاحاً بحلول نهاية شباط/فبراير ١٩٩٦.

١٨ - نظراً لتوقيت التقييم، فإنه سيتاح للمستشارين الحصول على جميع الوثائق الرئيسية الصادرة عن المؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة، وبالتالي يمكن أن تؤخذ هذه الوثائق في الحسبان أثناء عملية التقييم بأسرها، ولا سيما عند تقديم التوصيات بشأن مستقبل الصندوق.

١٩ - فيما يلي الجدول الزمني المقترح للتنفيذ:

نيويورك:

| | | |
|-----------------|--------------------------------|------------|
| المرحلة الأولى: | جلسات إعلامية، استعراض الوثائق | أسبوعان |
| | مقابلات مع الموظفين الرئيسيين | أسبوع واحد |

الميدان:

| | | |
|------------------|------------------------------------|----------|
| المرحلة الثانية: | مقابلات مع المنتفعين والشركاء | |
| | ومستشاري البرامج الإقليمية للصندوق | ٦ أسابيع |

نيويورك:

| | | |
|------------------|---------------------------------------|---------|
| المرحلة الثالثة: | إجراء باقي المقابلات مع الموظفين ووضع | |
| | التقرير في صورته النهائية | أسبوعان |

أثر سلسلة الأعاصير التي ضربت منطقة الكاريبي
وجهود التنسيق التي أعقبتها

إن المجلس التنفيذي

- ١ - إذ يأسى للدمار الذي سببته الأعاصير في منطقة الكاريبي أثناء موسم الأعاصير الحالي؛
- ٢ - يعبر عن مواساته وتعازيه لحكومات وشعوب البلدان المتضررة لما لحق بها من خسارة في الأزواج وأضرار جسيمة ويعرب عن أمله في أن يتم الإعمار بسرعة وبنجاح؛
- ٣ - يعترف بهشاشة النظم الإيكولوجية للبلدان الجزرية الصغيرة وكونها عرضة بشكل خاص للكوارث الطبيعية، ويشدد على الحاجة إلى استمرار الدعم الذي يقدمه برنامج الأمم المتحدة الإنمائي لنظم مواجهة الكوارث، وإدارتها، والإنذار المبكر بوقوعها؛
- ٤ - يقدر الدور التنسيقي الذي يقوم به الممثلون المقيمون في المنطقة؛
- ٥ - يطلب إلى مدير البرنامج أن يواصل دعم التنسيق الفعال لتدابير مواجهة الكوارث وأن يسهم في تعبئة الموارد لجهود المواجهة إلى أقصى حد ممكن، آخذاً في الحسبان الحالة الخاصة لبلدان منطقة الكاريبي.

١٥ أيلول/سبتمبر ١٩٩٥

٣٤/٩٥ - صندوق الأمم المتحدة للسكان: ترتيبات خدمات الدعم التقني

إن المجلس التنفيذي،

- ١ - يحيط علماً بتقرير المدير التنفيذية بصيغته الواردة في الوثيقة DP/1995/40؛
- ٢ - يحيط علماً أيضاً بالمقترحات الواردة فيه ويرهب بخطة المديرية التنفيذية لتعزيز ترتيبات خدمات الدعم التقني، ولا سيما أفرقة الدعم القطرية؛
- ٣ - يطلب إلى المديرية التنفيذية تحسين مساهمة ترتيبات خدمات الدعم التقني في بناء القدرة الوطنية؛
- ٤ - يلاحظ أيضاً بقلق عبء العمل الثقيل الملقى على بعض موظفي أفرقة الدعم القطرية، ويطلب إلى المديرية التنفيذية أن ترصد بعناية كفاية الترتيبات المقترحة، ولا سيما بالنسبة لأفريقيا، وأن تنظر ثانية في احتمال ضرورة نقل وظائف أخصائيين من خدمات الدعم التقني إلى أفرقة الدعم القطرية؛

٥ - يشدد على الحاجة إلى ضمان توفر موظفين لدى أفرقة الدعم القطري يتمتعون بالمهارات والخبرة اللازمة للإسهام بفعالية في الجهود الوطنية لتحقيق أهداف برنامج عمل المؤتمر الدولي للسكان والتنمية، التي يتولى صندوق الأمم المتحدة للسكان المسؤولية عنها، لا سيما فيما يتصل بالصحة الإنجابية؛

٦ - يطلب إلى المديرية التنفيذية أن تقدم، اعتباراً من الدورة العادية الثالثة لعام ١٩٩٧، تقريراً سنوياً إلى المجلس التنفيذي عن تنفيذ ورصد ترتيبات خدمات الدعم التقني؛

٧ - يطلب كذلك إلى المدير التنفيذي أن تضمن تقريرها الذي ستقدمه إلى المجلس التنفيذي في عام

١٩٩٧:

(أ) تفاصيل عن التقدم المحرز في تنفيذ ترتيبات خدمات الدعم التقني فيما يتعلق باقتراح تغيير وظائف المنسقين إلى وظائف أخصائيين في الأمم المتحدة ولجانها الإقليمية وفي المكاتب الإقليمية لمنظمة الصحة العالمية، بصيغته الواردة في الفقرة ٦٠ من الوثيقة DP/1995/40؛

(ب) تقييم ملاءمة وفعالية وظائف الأخصائيين، وتفاصيل التدابير التي اتخذت لتعزيز عمل أخصائي خدمات الدعم التقني وأفرقة الدعم القطري كفرين، وتعزيز عمل أخصائي خدمات الدعم التقني في مجال الدعوة؛

٨ - يأذن للمديرية التنفيذية باعتماد مبلغ ١٠٧ ملايين دولار على مدى فترة السنوات الأربع ١٩٩٦-١٩٩٩ لتنفيذ ترتيبات خدمات الدعم التقني.

١٥ أيلول/سبتمبر ١٩٩٥

٣٥/٩٥ - صندوق الأمم المتحدة للسكان: الشؤون المالية
وشؤون الميزانية والإدارة

إن المجلس التنفيذي،

١ - يحيط علماً بتقديرات ميزانية خدمات الدعم الإداري والبرنامجي لفترة السنتين ١٩٩٧-١٩٩٦ (DP/1995/42) والاستعراض المالي السنوي لعام ١٩٩٤ (DP/1995/41) وتقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية (DP/1995/43)، وكذلك ملاحظات المديرية التنفيذية عليها؛

٢ - يلاحظ أن مقترحات المديرية التنفيذية الواردة في الوثيقة DP/1995/42 تؤيد الأولويات البرنامجية والاتجاهات المستقبلية لصندوق الأمم المتحدة للسكان في ضوء المؤتمر الدولي للسكان والتنمية، وذلك كما أقرت في المقرر ١٥/٩٥، وبرنامج العمل للفترة ١٩٩٦-١٩٩٩ بالصيغة التي أقر بها في المقرر ١٦/٩٥، في حين يشدد على الحاجة إلى مواصلة التأكد من إعطاء الأولوية لتلبية احتياجات أفريقيا؛

٣ - يحيط علماً بالشواغل التي أعرب عنها في الفقرات ٤ إلى ٦ من تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية المتصلة بدقة إسقاطات الإيرادات وفي هذا الصدد، يطلب إلى المديرية التنفيذية إبقاءها قيد الاستعراض المستمر؛

٤ - يطلب إلى المديرية التنفيذية مواصلة بذل مزيد من الجهود لتقليل النفقات الإدارية إلى الحد الأدنى، لا سيما نفقات المقر، و:

(أ) تقديم تقرير إلى المجلس في دورته العادية الأولى لعام ١٩٩٦ بشأن تدابير ممكنة لزيادة حجم التخفيض الكلي في النفقات في المقر وفي جنيف من ١,٢ في المائة إلى ٢ في المائة؛

(ب) تقديم تقرير إلى المجلس عن الخطوات المتخذة لتخفيض النفقات الإدارية في حالة عدم تحقق مستويات الإيرادات المستقطبة؛

٥ - يشدد في هذا الصدد على أنه ينبغي لصندوق الأمم المتحدة للسكان، قبل تقديم مقترحات بإنشاء وظائف جديدة في فترات السنتين المقبلة، أن يبذل كل جهد ممكن للتكيف مع الظروف المتغيرة بإعادة توزيع الوظائف الموجودة، آخذاً في الحسبان أهمية البلدان ذات الأولوية؛

٦ - يطلب إلى المديرية التنفيذية ضمان إتاحة معلومات واضحة عن تكاليف موظفي صندوق الأمم المتحدة للسكان العاملين في أفرقة الدعم القطرية الإقليمية إلى المجلس في نفس الوقت الذي تقدم فيه ميزانيات خدمات الدعم الإداري والبرنامجي في المستقبل؛

٧ - يطلب كذلك إلى المديرية التنفيذية أن تقدم تقريراً إلى المجلس في دورته العادية الثانية لعام ١٩٩٦ عن فعالية برنامج منشورات الصندوق عملاً بالفقرة ٢١ من تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية، أكده في الحساب الحاجة إلى توفير المنشورات بعدد من اللغات:

٨ - يطلب أيضاً إلى المديرية التنفيذية إجراء تقييم لأنشطة التدريب التي يضطلع بها صندوق الأمم المتحدة للسكان وتقديم تقرير عنها إلى المجلس التنفيذي بواسطة اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية في موعد أقصاه عام ١٩٩٧:

٩ - يقر اعتمادات إجمالية قدرها ١٢٧ ٢٤٦ ٠٠٠ دولار تخصص من الموارد المبينة أدناه لتمويل ميزانية خدمات الدعم الإداري والبرنامجي لفترة السنتين ١٩٩٦ - ١٩٩٧، رهنا بالملاحظات الواردة في الفقرتين ٣ و ٤ أعلاه، ويوافق على قيد اعتمادات النفقات العامة المتاحة للصندوق وتقدر بمبلغ ٩ ملايين دولار والإيرادات المتفرقة الآتية من الصناديق الاستثنائية لخدمات الدعم ومقدارها مليون دولار خصماً على المجموع الكلي للاعتمادات، مما ينتج عنه اعتمادات صافية قدرها ١٢٧ ٢٤٦ ٠٠٠ دولار على النحو المبين أدناه:

ميزانية فترة السنتين ١٩٩٦ - ١٩٩٧

| المخصصات | البرنامج |
|-------------|--|
| ٤ ٢٦٢ ٠٠٠ | التوجيه التنفيذي والإدارة |
| ٣٦ ٢٨٧ ٠٠٠ | خدمات الإدارة والمعلومات والعلاقات الخارجية |
| ٢٩ ٣٨٢ ٤٠٠ | تخطيط البرامج وتقييمها ورصدها |
| ٦٧ ٤١٤ ٦٠٠ | الدعم البرنامجي الميداني |
| ٣٤٦ ١٢٧ ٠٠٠ | المجموع الإجمالي للاعتمادات |
| | مطروها منه: تقدير المبالغ المقيدة في الحساب والإيرادات |
| | مجموع صافي الاعتمادات |
| | ١٠ ٠٠٠ ٠٠٠ |
| ١٢٧ ٢٤٦ ٠٠٠ | |

١٠ - يأذن للمديرية التنفيذية بنقل الاعتمادات بين البرامج المبينة في الفقرة ٩ أعلاه في حدود معقولة، بموافقة اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية بالنسبة إلى فترة السنتين ١٩٩٦-١٩٩٧:

١١ - يقر:

(أ) إعادة تصنيف وظيفة رئيس شعبة الدول العربية وأوروبا إلى الرتبة هـ - ٢؛

(ب) إعادة تصنيف وظيفة مخطط مساعد في شعبة التخطيط والتنسيق من الرتبة ف - ٢ إلى الرتبة ف

٣؛

- (ج) إنشاء مكاتب قطرية جديدة في ألبانيا وأوزبكستان ورومانيا؛
- (د) إنشاء ست وظائف مديريين قطريين، بواقع مدير قطري في كل من ألبانيا وأوزبكستان وبنين وجنوب أفريقيا ورومانيا والسلفادور؛
- (هـ) إنشاء وظيفتين لموظفي برامج دوليين برتبة ف - ٤، واحدة في بوليفيا وواحدة في مدغشقر؛
- (و) إنشاء ٧٤ وظيفة محلية جديدة على المستوى القطري (من بينها ١٨ وظيفة في المكاتب الجديدة في ألبانيا وأوزبكستان وجنوب أفريقيا ورومانيا). تتألف من ١٧ وظيفة لموظف برامج وطني (٩ في أفريقيا، و ٢ في الدول العربية وأوروبا، منها وظيفة واحدة في الضفة الغربية وقطاع غزة؛ و ٤ وظائف في آسيا والمحيط الهادئ، ووظيفة واحدة في أمريكا اللاتينية والكاريبي)، و ٥٧ وظيفة من فئة الخدمات العامة (٢٤ في أفريقيا و ٩ في آسيا والمحيط الهادئ و ٦ في أمريكا اللاتينية والكاريبي و ٨ في الدول العربية وأوروبا) على أن يكون مفهوما أن هذه الوظائف ستشغل فقط في حدود قدرة إيرادات صندوق الأمم المتحدة للإسكان على دعمها؛
- (ز) رفع مستوى ست وظائف مديريين قطريين إلى الرتبة مد - ١ رهنا بالمعيارين التاليين:
- ١' أن تكون جميع الوظائف التي هي برتبة مد - ١ إما في بلدان تضم واحدا من أكبر ثلاثين برنامجا قطريا أو في بلدان تبرر الظروف الاستثنائية فيها تعيين مدير قطري برتبة مد - ١؛
- ٢' أن يؤخذ في الحساب عدد الموظفين في المكتب ودرجة التنفيذ الوطني وتعدد برنامج السكان في بلدان مهددة والحاجة إلى التمشي مع الفترتين ٢٨ و ٢٩ من قرار الجمعية العامة ١٩٩/٤٧ المؤرخ ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢؛
- ١٢ - يقرر كسياسة عامة، ألا يزيد في المستقبل عدد المديرين القطريين الذين هم برتبة مد-١ عن ٢٥ في المائة من مجموع عدد المديرين القطريين؛
- ١٣ - يوافق على فتح مكتب قطري في جنوب أفريقيا.

١٥ أيلول/سبتمبر ١٩٩٥

٣٦/٩٥ - صندوق الأمم المتحدة للسكان: البرنامج العالمي

لوسائل منح العمل

إن المجلس التنفيذي،

١ - يشير إلى الفقرة ٧-٢٥ من برنامج عمل المؤتمر الدولي للسكان والتنمية وإلى قرار المجلس التنفيذي ٢١/٩٥ الذي يطلب فيه اقتراحها باستمرار المبادرة العالمية بشأن الاحتياجات من وسائل منع الحمل والاحتياجات المتصلة بإدارة السوقيات؛

٢ - يحيط علماً بالتقرير الوارد في الوثيقة DP/1995/62، المعنون "المبادرة العالمية بشأن الاحتياجات من وسائل منع الحمل والاحتياجات المتصلة بإدارة السوقيات في البلدان النامية في التسعينات"، وكذلك بملاحظات الوفود؛

٣ - يوكد أن شراء وسائل منع الحمل والأنشطة السوقية في صندوق الأمم المتحدة للسكان ينبغي أن يضطلع بها بوصفها جزءاً لا يتجزأ من مجمل أعمال الصندوق لتعزيز برامج الصحة الإنجابية، بما فيها تنظيم الأسرة والصحة الجنسية، وينبغي رصد هذه الأنشطة بعناية للتأكد من التزامها بالمعايير التقنية للملاحة والجودة؛

٤ - يلاحظ كذلك أن تعزيز دور صندوق الأمم المتحدة للسكان في شراء وسائل منع الحمل وفي سوقياتها ينبغي له على المديين القصير والمتوسط أن يدعم هدف بناء الاعتماد الوطني على الذات على المدى الطويل، بما في ذلك القدرة المالية والتقنية على الإنتاج المحلي هيئتها أمكن ذلك. ويحث المديرية التنفيذية على اتخاذ خطوات إضافية لتحقيق هذا الهدف في سياق البرامج القطرية لصندوق الأمم المتحدة للسكان؛

٥ - يوافق من حيث المبدأ، رهنا بالفقرة ٦، على إنشاء برنامج عالمي لوسائل منع الحمل يديره صندوق الأمم المتحدة للسكان، تكون أهدافه التنبؤ بالطلب وتيسير الاستجابة السريعة بغية تعاشي وقوع انقطاعات حرجية في إمدادات وسائل منع الحمل؛ وتحقيق وفورات الحجم الكبير وتكاليف منخفضة للبلدان المتلقية لإمدادات وسائل منع الحمل؛ وضمان جودة وسائل منع الحمل التي يقدمها صندوق الأمم المتحدة للسكان؛ وبناء قدرة وطنية على إدارة وتمويل عمليات شراء وسائل منع الحمل وسوقياتها على أساس الاعتماد على الذات، بحيث لا تبقى ثمة حاجة إلى هذا البرنامج؛

٦ - يطلب إلى المديرية التنفيذية أن تقدم إلى المجلس التنفيذي في دورته العادية الأولى لعام ١٩٩٦ تقريراً شاملاً عن البرنامج العالمي المتوخى لوسائل منع الحمل، بما في ذلك الأهداف والنطاق والجوانب الإدارية والمالية والجهود التي بذلتها صندوق الأمم المتحدة للسكان للنهوض ببناء القدرة الوطنية، مستفيداً من خبرة وكالات الأمم المتحدة الأخرى، لا سيما منظمة الأمم المتحدة للطفولة ومنظمة الصحة العالمية ومكتب خدمات المشتريات المشترك الوكالات بغية اتخاذ قرار نهائي بشأن هذه المسألة.

١٥ أيلول/سبتمبر ١٩٩٥

٢٧/٩٥ - استعراض عام للمقررات التي اتخذها المجلس

التنفيذي في دورته العادية الثالثة لعام

١٩٩٥

إن المجلس التنفيذي،

يشير إلى أنه قام خلال دورته العادية الثالثة لعام ١٩٩٥ بما يلي:

البند ١ - المسائل التنظيمية

أقر جدول الأعمال وخطه العمل لدورته العادية الثالثة لعام ١٩٩٥ مع التعديلات الشفوية (DP/1995/L.4)؛

اعتمد تقرير الدورة السنوية لعام ١٩٩٥ (DP/1995/39)؛

اعتمد الجدول التالي لمواعيد الدورات المقبلة للمجلس التنفيذي رهنا بموافقة لجنة المؤتمرات:

| | |
|-----------------------------------|-----------------------------------|
| ١٥ - ١٩ كانون الثاني/يناير ١٩٩٦ | الدورة العادية الأولى لعام ١٩٩٦ : |
| ٢٥ - ٢٩ آذار/مارس ١٩٩٦ | الدورة العادية الثانية لعام ١٩٩٦: |
| ٦ - ١٧ أو ١٣ - ٢٤ أيار/مايو ١٩٩٦* | الدورة السنوية لعام ١٩٩٦: |
| ٩ - ١٣ أيلول/سبتمبر ١٩٩٦ | الدورة العادية الثالثة لعام ١٩٩٦: |

* يتوقف على ما إذا كانت الدورة السنوية ستعقد في جنيف (٦ - ١٧ أيار/مايو) أو في نيويورك (١٣ - ٢٤ أيار/مايو).

وافق على المواضيع التي ستجرى مناقشتها في دورات عام ١٩٩٦ على النحو المبين في المرفق؛

البند ٢ - برنامج الأمم المتحدة الإنمائي: المسائل المتصلة

بدورة البرمجة

اتخذ المقرر ٢٦/٩٥، المؤرخ ١٤ أيلول/سبتمبر ١٩٩٥، بشأن المسائل المتصلة بدورة البرمجة الخاصة: حساب مكافأة الاستقلال؛

البند ٣ - برنامج الأمم المتحدة الإنمائي: البرامج القطرية

والمسائل المتصلة بها

أيد إعادة توجيه البرنامج القطري الخامس لرواندا (DP/1995/57)؛

أيد إعادة توجيه البرنامج القطري الخامس لبوروندي (DP/1995/58)؛

اعتمد البرنامج القطري الأول لأذربيجان (DP/CP/AZE/1)؛

اعتمد البرنامج القطري الأول للاتحاد الروسي (DP/CP/RUS/1)؛

اعتمد البرنامج القطري الخامس لهائتي (DP/CP/HAI/5)؛

أحاط علما بتقرير مدير البرنامج عن الاحتياجات والأنشطة الإنمائية لهائتي (DP/1995/48) وأذن لمدير البرنامج بالإفراج عن الـ ٥٠ في المائة المتبقية من رقم التخطيط الإرشادي المعاد للبرمجة؛

استعراضات منتصف المدة لبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي

اتخذ المقرر ٢٥/٩٥، المؤرخ ١٢ أيلول/سبتمبر، بشأن البرامج المشتركة بين الأقطار؛

أحاط علما بالتقرير المتضمن نظرة عامة على استعراضات منتصف المدة (DP/1995/47)؛

أحاط علما باستعراض منتصف المدة لبرنامج الدورة الخامسة للبرامج العالمية والأقاليمية (DP/1995/47/Add.1)؛

أحاط علما باستعراض منتصف المدة للبرنامج الإقليمي الرابع لأفريقيا (DP/1995/47/Add.2)؛

أحاط علما باستعراض منتصف المدة للبرنامج الإقليمي الخامس لآسيا والمحيط الهادئ (DP/1995/47/Add.3)؛

أحاط علما بملحظة مدير البرنامج بشأن البرنامج الإقليمي الثالث للدول العربية (DP/1995/47/Add.4)؛

أحاط علما باستعراض منتصف المدة للبرنامج الإقليمي الرابع لأفريقيا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي (DP/1995/47/Add.5)؛

أحاط علما بملحظة مدير البرنامج بشأن البرنامج الإقليمي الثالث لأوروبا ورابطة الدول المستقلة (DP/1995/47/Add.6)؛

البند ٤ - برنامج الأمم المتحدة الإنمائي: الشؤون المالية

وشؤون الإدارة والميزانية

اتخذ المقرر ٢٩/٩٥، المؤرخ ١٥ أيلول/سبتمبر ١٩٩٥، بشأن برنامج الأمم المتحدة الإنمائي: الاستعراض السنوي للحالة المالية لعام ١٩٩٤؛

اتخذ المقرر ٣٠/٩٥، المؤرخ ١٥ أيلول/سبتمبر ١٩٩٥، بشأن موازنة تقديم الميزانيات؛

اتخذ المقرر ٢٨/٩٥، المؤرخ ١٥ أيلول/سبتمبر ١٩٩٥، بشأن برنامج الأمم المتحدة الإنمائي: التقديرات المنقحة لميزانية فترة السنتين ١٩٩٤ - ١٩٩٥ وتقديرات الميزانية لفترة السنتين ١٩٩٦ - ١٩٩٧؛

اتخذ المقرر ٢٧/٩٥، المؤرخ ١٤ أيلول/سبتمبر ١٩٩٥، بشأن المشتريات من البلدان النامية؛

أطاح علما بتقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية عن التقديرات المنقحة لميزانية فترة السنتين ١٩٩٤ - ١٩٩٥ وتقديرات الميزانية لفترة السنتين ١٩٩٦ - ١٩٩٧ (DP/1995/52)؛

أطاح علما بتقارير مراجعي الحسابات عن حسابات برنامج الأمم المتحدة الإنمائي: موجز الملاحظات العامة لمراجعي الحسابات الخارجيين للوكالات المنفذة على حساباتها لعام ١٩٩٣ المتعلقة بالأموال التي خصصها لها برنامج الأمم المتحدة الإنمائي والحسابات المراجعة للوكالات المنفذة حتى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣ (DP/1995/53 و Add.1)؛

البند ٥ - برنامج الأمم المتحدة الإنمائي: تكاليف دعم الوكالات

قرر إرجاء النظر في البند ٥ من جدول الأعمال: برنامج الأمم المتحدة الإنمائي: تكاليف دعم الوكالات (DP/1995/49) إلى دورة المجلس التنفيذي العادية الأولى لعام ١٩٩٦؛

البند ٦ - مكتب الأمم المتحدة لخدمات المشاريع:

الشؤون المالية وشؤون الإدارة والميزانية

اتخذ المقرر ٣١/٩٥، المؤرخ ١٥ أيلول/سبتمبر ١٩٩٥، بشأن التقديرات المنقحة لميزانية مكتب الأمم المتحدة لخدمات المشاريع لفترة السنتين ١٩٩٤ - ١٩٩٥ وتقديرات الميزانية لفترة السنتين ١٩٩٦ - ١٩٩٧؛

أطاح علما بتقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية عن تقديرات الميزانية لفترة السنتين ١٩٩٤ ١٩٩٥ (DP/1995/45)؛

البند ٧ - صندوق الأمم المتحدة الإنمائي للمرأة

اتخذ المقرر ٣٢/٩٥، المؤرخ ١٥ أيلول/سبتمبر ١٩٩٥، بشأن المسائل المتصلة بالمساءلة والمسؤولية والتقييم الخارجي لصندوق الأمم المتحدة الإنمائي للمرأة؛

**البند ٨ - صندوق الأمم المتحدة للسكان: الشؤون المالية وشؤون
الميزانية والإدارة**

أحاط علما بالاستعراض المالي السنوي لعام ١٩٩٤ (DP/1995/41)؛

اتخذ المقرر ٣٥/٩٥، المؤرخ ١٥ أيلول/سبتمبر ١٩٩٥، بشأن الشؤون المالية وشؤون الميزانية والإدارة؛

**البند ٩ - صندوق الأمم المتحدة للسكان: تقرير عن تنفيذ
ترتيبات صندوق الأمم المتحدة للسكان الخاصة بتكاليف
الدعم الملاحقة**

اتخذ المقرر ٣٤/٩٥، المؤرخ ١٥ أيلول/سبتمبر ١٩٩٥، بشأن صندوق الأمم المتحدة للسكان: ترتيبات خدمات الدعم

التقني؛

**البند ١٠ - صندوق الأمم المتحدة للسكان: المبادرة
العالمية بشأن الاحتياجات من وسائل
منح الحمل**

اتخذ المقرر ٣٦/٩٥، المؤرخ ١٥ أيلول/سبتمبر ١٩٩٥، بشأن صندوق الأمم المتحدة للسكان: البرنامج العالمي

لوسائل منح الحمل؛

البند ١١ - البرنامج المشترك بين الأقطار والبرامج القطرية

أقر البرنامج المشترك بين الأقطار لصندوق الأمم المتحدة للسكان للفترة ١٩٩٦-١٩٩٩ (DP/1995/44) بما في ذلك توزيع الموارد كما هو مقترح في الفقرة ١١٨ من الوثيقة، وأحاط علما بتقرير المديرية التنفيذية عن استعراض البرنامج المشترك بين الأقطار لصندوق الأمم المتحدة للسكان للفترة ١٩٩٢-١٩٩٥ (DP/1995/44/Add.1)؛

أقر برنامج صندوق الأمم المتحدة للسكان القطري لكوستاريكا (DP/FPA/CP/149)؛

أحاط علما بتقرير نائب المديرية التنفيذية عن تمديد آجال برامج صندوق الأمم المتحدة للسكان القطرية؛

**البند ١٢ - برنامج الأمم المتحدة الإنمائي/صندوق الأمم
المتحدة للسكان: الزيارات الميدانية في عام
١٩٩٥**

أهبط علما بتقارير الزيارات الميدانية التي اضطلع بها في عام ١٩٩٥:

تقرير عن الزيارة الميدانية لكولومبيا ونيكاراغوا (DP/1995/CPR.10)؛

تقرير عن الزيارة الميدانية لتركيا (DP/1995/CPR.11)؛

تقرير عن الزيارة الميدانية للنيجر وغانا (DP/1995/CRP.12)؛

**البند ١٣ - برنامج الأمم المتحدة المشترك المشمول برعاية
متعددة والمعني بفيروس نقص المناعة
البشرية والإيدز**

قرر إرجاء النظر في البند ١٣ من جدول الأعمال: برنامج الأمم المتحدة المشترك المشمول برعاية متعددة والمعني بفيروس نقص المناعة البشرية والإيدز، وطلب تقريرا مكتوبا عن التقدم المحرز في إنشاء برنامج الأمم المتحدة المشترك المشمول برعاية متعددة والمعني بفيروس نقص المناعة البشرية والإيدز وعن دور برنامج الأمم المتحدة الإنمائي في استجابة منظومة الأمم المتحدة لوباء فيروس نقص المناعة البشرية ومتلازمة نقص المناعة المكتسب (الإيدز) ليعرض على المجلس التنفيذي في دورته العادية الأولى لعام ١٩٩٦ لينظر فيه؛

البند ١٤ - مسائل أخرى

اتخذ المقرر ٢٣/٩٥، المؤرخ ١٥ أيلول/سبتمبر ١٩٩٥، بشأن أثر سلسلة الأعاصير التي ضربت منطقة الكاريبي وجهود التنسين التي أعقبها؛

أهبط علما بتقرير مدير البرنامج عن نفقات منظومة الأمم المتحدة في مجال التعاون التقني من الموارد العادية والموارد الخارجة عن الميزانية DP/1995/56 و Add.1 و Add.1/Corr.1.

١٥ أيلول/سبتمبر ١٩٩٥

المرفق

توزيع المواضيع للدورات المقبلة

من المقرر النظر في المواضيع التالية في الدورات المقبلة:

الدورة العادية الأولى (١٥-١٩ كانون الثاني/يناير ١٩٩٦)

البند ١ - المسائل التنظيمية (بما في ذلك انتخاب أعضاء المكتب والنظام الداخلي)

الجزء المتعلق ببرنامج الأمم المتحدة الإنمائي

- البند ٢ - مبادرات من أجل التغيير: متابعة المقرر ٢٢/٩٥
- البند ٣ - المسائل المتصلة بدورات البرمجة
- البند ٤ - البرامج القطرية والمسائل المتصلة بها
- البند ٥ - تقرير عن أنشطة مكتب خدمات المشتريات المشترك بين الوكالات
- البند ٦ - أنشطة الأمم المتحدة في مجال التعاون التقني
- البند ٧ - صندوق الأمم المتحدة الإنمائي للمرأة
- البند ٨ - تكاليف دعم الوكالات

الجزء المشترك المتعلق ببرنامج الأمم المتحدة وصندوق الأمم المتحدة للسكان

- البند ٩ - متابعة أعمال المجلس الاقتصادي والاجتماعي والأعمال التحضيرية له
- البند ١٠ - البرنامج المشترك بين برنامج الأمم المتحدة الإنمائي وصندوق الأمم المتحدة للسكان المشمول برعاية متعددة والمعني بفيروس نقص المناعة البشرية والإيدز

الجزء المتعلق بصندوق الأمم المتحدة للسكان

- البند ١١ - استراتيجية تخصيص موارد صندوق الأمم المتحدة للسكان
- البند ١٢ - دور صندوق الأمم المتحدة للسكان في المستقبل فيما يتعلق بتقييم وتلبية الاحتياجات من وسائل منع الحمل والاحتياجات المتصلة بإدارة السوقيات
- البند ١٣ - البرنامج العالمي لوسائل منع الحمل
- البند ١٤ - إمكانية انضمام المجلس التنفيذي لبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي/صندوق الأمم المتحدة للسكان إلى عضوية اللجنة المشتركة بين منظمة الأمم المتحدة للطفولة ومنظمة الصحة العالمية والمعنية بالسياسة الصحية
- البند ١٥ - البرامج القطرية والمسائل المتصلة بها
- البند ١٦ - الشؤون المالية وشؤون الميزانية والإدارة: متابعة مقرر المجلس التنفيذي ٢٥/٩٥
- البند ١٧ - مسائل أخرى

الدورة العادية الثانية (٢٥-٢٩ آذار/مارس ١٩٩٦)

- المسائل التنظيمية
- الجزء المتعلق بصندوق الأمم المتحدة للسكان
- البرامج القطرية والمسائل المتصلة بها
- الشؤون المالية وشؤون الميزانية والإدارة: متابعة مقرر المجلس التنفيذي ٢٥/٩٥
- الجزء المتعلق بصندوق الأمم المتحدة للسكان/برنامج الأمم المتحدة الإنمائي
- موازنة عرض الميزانيات والحسابات
- الجزء المتعلق ببرنامج الأمم المتحدة الإنمائي
- البرامج القطرية والمسائل المتصلة بها
- الشؤون المالية وشؤون الميزانية والإدارة: متابعة مقرر المجلس التنفيذي ٢٨/٩٥
- التقييم
- متطوعو الأمم المتحدة
- صندوق الأمم المتحدة الإنمائي للمرأة: متابعة مقرري المجلس التنفيذي ١٨/٩٥ و ٢٢/٩٥
- تقديم المساعدة الى الشعب الفلسطيني
- مكتب الأمم المتحدة لخدمات المشاريع: متابعة مقرر المجلس التنفيذي ٢١/٩٥

الدورة السنوية (٦-١٧ أو ١٢-٢٤ أيار/مايو ١٩٩٦)

- المسائل التنظيمية
- الجزء المتعلق ببرنامج الأمم المتحدة الإنمائي
- التقرير السنوي لمدير البرنامج والمسائل المتصلة به

- مبادرات من أجل التغيير: متابعة المقرر ٢٢/٩٥
- المسائل المتصلة بدورات البرمجة:
- - تنفيذ الترتيبات الجديدة للبرمجة: تقرير مؤقت
- صندوق الأمم المتحدة الإنمائي للمرأة
- مكتب الأمم المتحدة لخدمات المشاريع
- الجزء المتعلق ببرنامج الأمم المتحدة الإنمائي/صندوق الأمم المتحدة للسكان
- التقارير المقدمة الى المجلس الاقتصادي والاجتماعي
- مواءمة عرض الميزانيات والحسابات
- الجزء المتعلق بصندوق الأمم المتحدة للسكان
- تقرير المديرية التنفيذية والأنشطة على مستوى البرنامج
- البرامج القطرية والمسائل المتصلة بها
- الدورة العادية الثالثة (٩-١٣ أيلول/سبتمبر ١٩٩٦)
- المسائل التنظيمية
- الجزء المتعلق بصندوق الأمم المتحدة للسكان
- الشؤون المالية وشؤون الميزانية والإدارة
- ترتيبات خدمات الدعم التقني
- البرامج القطرية والمسائل المتصلة بها
- الجزء المتعلق بصندوق الأمم المتحدة للسكان/برنامج الأمم المتحدة الإنمائي
- مواءمة عرض الميزانيات والحسابات

- تقارير عن الزيارات الميدانية
- الجزء المتعلق ببرنامج الأمم المتحدة الإنمائي
- المسائل المتصلة بدورات البرمجة: متابعة مقرري المجلس التنفيذي ٢٣/٩٥ و ٢٦/٩٥
- البرامج القطرية والمسائل المتصلة بها
- تكاليف دعم الوكالات
- الشؤون المالية وشؤون الميزانية والإدارة
- صندوق الأمم المتحدة الإنمائي للمرأة
- تقرير عن أنشطة مكتب خدمات المشتريات المشترك بين الوكالات

.....